دليل المرافعات

قانون مكافحة الدعارة والفجور

بداية
BEDAYAA

المقدمة

تفعيل دور الدفاع القانوني في محاكمات الدعارة والفجور

يُفعّل القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة بشكل رئيس في مثل هذه المحاكمات، ويكمن قصور هذا القانون في كونه قديم نسبيًا إضافة إلى ندرة الكتب الفقهية الشارحة له، وصعوبة الوصول إلى المبادئ القضائية لتطبيقات هذا القانون من الناحية العملية، وهو الأمر الذي يؤدي في الأغلب الأعم إلى حدوث بعض الأخطاء القانونية سواء في تطبيقه من قبل المحاكم، أو من قبل محام الدفاع.

ومن ناحية أخرى فإن اتصال هذا القانون "بالعلاقات الجنسية" فإن البعض قد يخجل من تقديم الدفاع القانوني الذي يرتكز على الأسس والأبعاد القانونية للجرائم بشكل منتج وفعال، ويكتفون بتقديم دفاع قانوني يفند الإجراءات الجنائية فحسب ومدى صحة إجراءات القبض والتفتيش، أو مشروعية دليل الإدانة المقدم من قبل النيابة العامة أو الشرطة ، وهذا ما يتم عادة في مثل هذه القضايا دون الدخول في تفاصيل وأركان الجرائم نفسها ومدى ثبوتها في حق من إتُهموا بها، ومن ناحية أخرى فإن البعض ممن يتصلون بالعمل في القضايا المتعلقة بهذا القانون يتأثرون بلا شك بخلفياتهم الاجتماعية أو الدينية أو الأخلاقية السائدة مما قد يؤدي بحكم المُستقر في الوجدان إلى وجود نسبة لا بأس بها ممن يميلون إلى إنزال العقاب بالمتهمين في مثل هذه القضايا ، بل وأحيانا ما يمتد ذلك الميل إلى حد عدم إعطاء الدفاع الفرصة الكافية لبيان أوجه دفاعه كاملة، ومن ثَم كان هناك حاجة مُلحة لتقديم الدفاع القانوني مكتوبًا، وهجر العرف الخاطئ السائد بين المحامين وهو الاكتفاء بإبداء الدفاع الشفوي في القضايا الجنائية بوجه عام، وبوجه خاص في القضايا التي تتصادم و ثوابت قيم المجتمع والعقائد والأخلاق، وذلك كله بهدف الدفع نحو محاكمات ترتكز على المعيار القانوني لا الأخلاقي.

لذا نقدم هذا الإسهام المبدئي بتقديم عدة نماذج لمذكرات لدفاع قانوني أمام درجات المحاكم المختلفة، نتناول فيها أساليب القبض وكيفية الرد القانوني عليها، وكذلك مدى قانونية ومشروعية الأدلة التي تستخدم في مثل هذه النوعية من القضايا، كما تضمنت هذه المذكرات غالبية الجرائم الشائع توجيهها إلى المقبوض عليهم في قضايا الدعارة والفجور، وذلك كخطوة أولى نحو تفعيل دور الدفاع القانوني في مثل هذه المحاكمات التي يتكرر نمطها في كثير من الأحيان، ومن ثَم كان تقديم هذا الدليل ؛ بما يتضمنه من مذكرات بهدف استخدامها من قبل المحامين أو أي من المتصلين بهذه النوعية من القضايا.

نموذج مذكرة دفاع في جرائم قانون مكافحة الدعارة والفجور (جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة)

منذ عام 2015 ظهر أسلوب جديد من نوعه لاستيقاف واستهداف العديد من الأشخاص على خلفية مخالفتهم للقانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الفجور والدعارة، يتمثل في اصطياد المستخدمين لتطبيقات المواعدة والتعارف على الهواتف الذكية المحمولة عن طريق قيام أشخاص تابعين للشرطة بإنشاء حسابات (فخاخ وهمية) بغرض إيقاعهم بعد إجراء محادثات مع المستخدمين لهذه التطبيقات بزعم التعرف عليهم ومواعدتهم. وفي أغلب الحالات كان يتفق المستخدم للتطبيق مع الشخص التابع للشرطة على ميعاد للقاء، ثم يجري القبض على المستخدم لدى وصوله لنقطة اللقاء المتفق عليها، ثم يجري بعد ذلك تفتيش الهاتف استعدادًا لطباعة المحادثات التي أجروها على التطبيق، ويمكن أن يمتد هذا التفتيش والطباعة حال وجد صور شخصية عارية أو مقاطع فيديو على الهاتف سواء كانت تخص المقبوض عليه أو لأخرين، وذلك لاستخدامها في المحاكمات كدليل على ارتكاب جرائم منصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة والفجور. وتلاحظ لنا في المحاكمات الجنائية بمثل هذه النوعية من القضايا؛

بسبب تكرار نمطها لسنوات متتالية، الحاجة إلى وجود خطة للدفاع القانوني فيها، كنموذج يمكن للمحامين الاستعانة به واستخدامه في القضايا الشبيهة أو المتماثلة، وكذلك لتعزيز الثقافة القانونية لدى الأشخاص بصفة عامة نحو قانون مكافحة الدعارة والفجور. وفي القضية التالية أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد أحد الأشخاص؛ بدعوى أنه بتاريخ ... /... /2017، بدائرة قسم العجوزة:

(1) اعتاد على ممارسة الفجور على النحو المبين بالأوراق.

(2) أعلن عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي "جرايندر" دعوة تتضمن إغراء بالفجور، او الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك. وقُيدت الأوراق القضية بالمواد 1 /(أ)، و9 /1 (بند "ج" فقرة 3، و4)، والمواد 14، و15 من القانون 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة.

وقد أصدرت محكمة أول درجة حكمًا قضى/ ببراءة المتهم عن التهمة الأولى، وبحبس المتهم ستة أشهر مع النفاذ ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهمة الثانية. واستأنف هذا الحكم، ونظرته محكمة الجنح المستأنفة وقدم إليها مذكرة تتضمن الدفاع التالي:

الدفوع

الدفوع الإجرائية الشكلية:

1. بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس.
2. بطلان ضبط المراسلات /أو المحادثات المرفقة ضمن أوراق الدعوى.

الدفوع القانونية الموضوعية:

1. انتفاء أركان جريمة الإعلان عن الفجور. (انتفاء ركن العلانية، وانتفاء القصد الجنائي)

أولًا: بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن ولانتفاء حالات التلبس

وحيث إن الفقرة الأولى من **المادة (54) من الدستور** تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا ومنعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، يجب أن تنزل عند أحكامه. فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور. (النقض الجنائي في الطعن رقم 46438 لسنة 59 قضائية جلسة 1990/10/21مكتب فني 41 - رقم الجزء 1 -صفحة 922). وكانت حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقًا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. وكان من المقرر أن المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون

37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، **وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان** واستقر قضاء محكمة النقض أن **حالة التلبس** تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أو متهمًا يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 2605 لسنة 62 قضائية جلسة 1993/9/15، مكتب فني 44، رقم الجزء 1 -صفحة 703. والطعن رقم 46438 لسنــة 59 جلسة 21 \ 10 \ 1990، مكتب فني 41، رقم الجزء 1، صفحة 922. والطعن رقم 826 لسنــة 53 جلسة 25 \ 05 \ 1983، مكتب فني 34، رقم الجزء 1، صفحة 687. وفي الطعن رقم 19039 لسنــة 73 جلسة 17 \ 02 \ 2010). وكان من المقرر أيضاً أن **التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها**. (النقض الجنائي في الطعن رقم 1326 لسنة 48 قضائية جلسة 1978/12/10، مكتب فني 29، رقم الجزء 1، صفحة 910. والطعن رقم 15008 لسنة 59 قضائية جلسة 1989/12/21، مكتب فني 40، رقم الجزء 1، صفحة 1274. والطعن رقم 26585 لسنة 68 قضائية جلسة 2002/3/5، مكتب فني 53، صفحة 366) ومن حيث إن وقائع القبض على المتهم حسبما يتبين من محضر الضبط، وكذلك المحادثة الخاصة المطبوعة والمرفقة ضمن أوراق الدعوى - المنسوب صدورها إلى المتهم- ترجع إلى إبلاغ أحد المصادر السرية أنه حال تصفحه لموقع يسمى "جراندر" وجد حساب تحت اسم "ايجيبت 18" يقوم فيه أحد الرجال الشواذ جنسيًا بعرض نفسه على الرجال راغبي الفجور لممارسة الفجور معه مقابل مبالغ مالية، وتبعًا لذلك قام محرر محضر الضبط بتكليف المصدر السري بالاتفاق معه على تحديد موعد للمقابلة، وعليه قام المصدر السري بتحديد هذا الموعد، الذي قام فيه القائم بالضبط بالقبض على المتهم، وتفتيشه، دون توافر أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونًا.

كما أن الثابت أيضًا من هذه المحادثة المطبوعة- المنسوبة للمتهم- أنها بدأت منذ تاريخ 14 أغسطس 2017، واستمرت على مدار أيام 16، و31 أغسطس، أي أنه بفرض صحة القول بوقوع جريمة من الأصل في أوراق الدعوى الماثلة، فإن ذلك كان يقتضي استصدار إذن من النيابة العامة بضبط المتهم، وهو الأمر غير المتوافر أيضًا في أوراق الدعوى.

ومن المستقر عليه أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من **قيام الجريمة** بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ... وما ورد بمحضر الضبط المتعلق بوقائع القبض على المتهم، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة.

(يراجع النقض الجنائي-الطعن رقم 8915 -لسنة 65 -تاريخ الجلسة 19 \ 11 \ 1997 -مكتب فني 48 - رقم الجزء 1 - الصفحة 1293).

ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها القائم بالضبط بمحضره ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ما وقع على المتهم هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.

ذلك بأن المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972 لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(يراجع النقض الجنائي -الطعن رقم 411 -لسنة 50 قضائية -تاريخ الجلسة 9-6-1980 -مكتب فني 31 -رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 737).

ثانيًا: بطلان ضبط المحادثات المحرزة ضمن أوراق الدعوى.

نص المادة (57) من دستور 2014: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

وتنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

وإذ يبين أن الضابط محرر محضر الضبط قد ضبط محادثات من هاتف المتهم دون اتباع القواعد سالفة الذكر، ومن ثم كان هذا الدليل باطلًا.

ثالثًا: انتفاء أركان جريمة الإعلان عن الفجور.

نصت المادة 14 من قانون مكافحة الدعارة على:

"كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك ...".

وتضمن المادة ثلاثة عناصر:

إعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور، أو الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك.

العلانية.

القصد الجنائي.

أولاً: انتفاء الركن المادي لجريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور (انتفاء ركن العلانية).

وفقًا لنص المادة سالفة البيان، فإن المشرع أوجب أن يكون الفعل المادي متمثلًا في الإعلان بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة معينة متضمنة إغراء بالفجور، أي أن عنصر العلانية شرط أساسي لقيام هذه الجريمة.

(يراجع د/ إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص271، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص226 وما بعدها)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أنه قد تم إسناد التهمة استنادًا لحساب خاص على أحد التطبيقات الإلكترونية على الهواتف المحمولة، ومحادثات أخرى على برنامج /تطبيق المحادثات الخاصة "واتس آب" (بالإنجليزية: WhatsApp)، وهي برامج مجانية يتم استخدامها على الهواتف الذكية الحديثة بديلاً عن استخدام الرسائل النصية الخاصة، أي أنه كمن يرسل رسالة نصية من هاتفه، لشخص آخر على هاتفه أيضاً.

والقول بأن المحادثات الخاصة بين المصدر السري لمأمور الضبط والمتهم قد يقوم بها جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور مردود عليه بأن الدعوة التي قد تمت بتلك المحادثات الخاصة من هذا المصدر السري لا من المتهم، كما لا يتصور

الاعتداد بمحادثات خاصة كدليل على الإعلان، فالأصل كان في خصوصية هذه المحادثات وعدم دخولها نطاق العلنية استناداً لطبيعتها والتي تأخذ حكم الرسائل الخاصة.

ثانيًا: انتفاء القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة الإعلان عن الدعوة إلى الفجور.

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور، متي اتجهت إرادة الفاعل إلى نشر أو إذاعة أمور من شأنها دعوة الناس علنًا إلى الإغراء بالفجور، فيجب أن يتوفر لدي الجاني قصد النشر أو الإذاعة.

(يراجع د/ إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص276، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص230 وما بعدها)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن ما حوته الأوراق من محادثات خاصة على تطبيقات مثل واتس آب، أو غيرها، وهي ما تنطق بالانتفاء المطلق لقصد العلانية أو الإذاعة، فتلك المحادثات التي جرت بين شخصين فقط دون إمكانية إطلاع غيرهما عليها، لا تقوم معها ما تطلبه المشرع لتوافر القصد الجنائي من أن تكون جريمة الدعوة إلى الإعلان عن الإغراء بممارسة الفجور موجهة إلى "الناس علنًا"، فالمحادثات الخاصة يفترض فيها خصوصيتها لا أن تصبح مشاعًا أو مذاعًا للكافة، وبالتالي فإن إرادة المتهم في خصوص هذه الدعوى- والتي خلت أوراقها من قرينة يقوم معها هذا القصد- لا تتجه نحو النشر أو الإذاعة للإغراء بممارسة الفجور أو لفت الأنظار إلى ذلك.

ولكل ما سبق من دفوع ودفاع كان طلبنا القضاء مجددًا ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه هو عين الحق والعدل تطبيقاً لصحيح نصوص القانون. وقد أصدرت محكمة الجنح المستأنفة حكمًا حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبس المتهم شهر.

وفيما يلي حيثيات هذا الحكم:

محكمة الجيزة الابتدائية

حكم باسم الشعب

بالجلسة السرية المنعقدة بسراى المحكمة فى يوم السبت الموافق ١١/١١/٢٠١٧

تحت رئاسة السيد الأستاذ / علي أبو كريشة رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / أدهم محمد رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ / أسامة ربيع رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / مصطفى القاضي وكيل النيابة

وبحضور السيدة الاستاذة / ابو الخير محمد الخبيرة الاجتماعية

والسيدة الاستاذة / وفاء ثابت الخبيرة الاجتماعية

وبحضور السيد الأستاذ / محمد رمضان سكرتير الجلسة

الحكم الصادر فى القضية رقم لسنة ٢٠١٧ مستأنف الجيزة

والمقيدة برقم لسنة ٢٠١٧

ضد

بعد سماع تقرير التلخيص.

وبعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وطلبات النيابة والمداولة قانونا وتلاوة وسماع تقرير الخبيرتين الإجتماعيتين.

حيث أنه من المقرر قانونا على ما جرى به قضاء النقض أنه يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق سواء كان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه او تعديله (نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ١، ٢٤٩ رقم ٣١٥ – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور/ مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ صـ ١١٧٥، ولما كان ذلك وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه ومن ثم تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن وتحيل إليه تفاديا للتكرار إلا أنه توجز الواقعة فى أن ١٩/٩/٢٠١٧ بدائرة قسم

وبجلسة ١٠/٨/٢٠١٧ أصدرت محكمة أول درجة حكمها

ولم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المتهم فطعن عليه بالإستئناف الماثل بتقرير أودع قلم المحكمة الجزئية فى ١/٩/٢٠١٧ وبجلسات الجنح المستأنفة

فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

وحيث أن المتهم ..... بالجلسة ..... ومن ثم فان الحكم يكون ..... عملا بنص المادة ٢٣٧، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن عن شكل الاستئناف فلما كان الثابت ان المستأنف .....

.....

.....

ومن ثم يكون الاستئناف قد أستوفى كافة أوضاعه القانونية من حكم قابل لذلك الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بقبوله شكلا عملا بالمواد ٤٠٢، ٤٠٦/١، ٤٠٧، ٤١٠ من قانون الإجراءات.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وإعمالاً لنصوص المواد .....

.....

.....

ولما كان الثابت وفقا لنص المادة ٤١٧ /٣ من قانون الاجراءات الجنائية أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " وقد أقر ذلك وارسى مبادؤه ما قضت به محكمة النقض في قضائها الناص على أن " الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة وجوب القضاء في بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف " (الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/١/٢١ قاعدة ١٣ ، صـ ١٠٥) وكان المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء النقض "أنه إذا اعتنق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الاسباب بل يكفى الاحالة إليها إذ أن الاحالة على الاسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة منها". [نقض ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ – ٢٥ – ١٠٩ طعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه الفقه وأحكام النقض للدكتور مأمون سلامه – طبعة ١٩٨٠ ، ص ١١٧٥] وبإنزال ما سلف ذكره من نصوص ومبادئ قانونية على وقائع دعوانا وتأصيلاً له نجد أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً كاف لتوقيع العقوبة الرداعة عليه من جراء ما اقترفه من تردى اخلاقى وانحراف سلوكى غير عابى بأى منقلب سوف ينقلب وذلك لتوافر كافة أركان الجريمة الآنف بيانها فيما ارتكبه المتهم ولاسيما أن المحكمة قد تيقنت وثبت فى عقيدتها ارتكابه للفعل محل التجريم مما يضحى معه الاتهام المسند إلي المتهم قائماً فى حقه مستوجباً ادانته وقد سلكت محكمة أول درجة هذا السبيل فى القضاء بمعاقبته عما ارتكبته من آثم باغت وقد انتهت المحكمة إلى تأييد المبدأ القاضى بردع المتهم وعقابه متوافقة فى ذلك مع الحكم المستأنف ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف فى محله للأسباب السائغة التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة كأسباب مكملة لأسباب حكمها وتحيل إليها ولما كان المتهم لم يأتى بجديد يؤثر على سلامة الحكم المستأنف ومن ثم يضحى طعنه قائماً على غير أساس وعلى غير سند من الواقع والقانون ومستوجباً القضاء برفضه إلا أن المشرع قد خول للمحكمة الاستئنافيه سلطة تقديرية تمنحها الحق في تعديل العقوبة الملقاه على المتهم في حالة استئنافه لها وذلك لتعديلها نزولا بها وفقا للاصلح له واستنادا إلى ذلك وهديا به فإن المحكمة قد رأت ضرورة الابصار قبل المتهم بعين من الرأفة والرحمة والنزول بالعقوبة المستأنفة إلى الحد الذي يتناسب مع ما اقترفه من جرم وذلك تأسيسا على أن مبدأ العقوبة أنما هو الردع والرد عن معاودة ارتكاب ذلك الفعل تارة أخري والتهذيب والإصلاح وليس الأيلام والإيذاء مما يتعين معه على المحكمة والحال كذلك القضاء بتعديل الحكم المستأنف.....

.....

حكمت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع تعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر

أمين السر

رئيس المحكمة

وأقمنا طعنًا بالنقض في هذا الحكم وتضمنت مذكرة النقض الأسباب التالية:

أسباب الطعن

أولًا: بطلان الحكم للقصور في البيان، والقعود عن التسبيب، والإخلال بالحق في الدفاع

تقول محكمة النقض في واحد من عيون أحكامها:

"إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة. إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد؛ لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده". (النقض الجنائي في الطعن رقم 799 لسنة 46 قضائية جلسة 21-2-1929 -مكتب فني 1 "مجموعة عمر"-رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 178).

وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرًا.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 11226 لسنة 66 قضائية بجلسة 23-5-2005 -مكتب فني 56 -رقم الصفحة 343).

وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكّن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.

(يراجع النقض الجنائي في الطعن رقم 6505 سنة 4 قضائية جلسة 26-1-2014)

وكان للقصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.

(النقض جنائي في الطعن رقم 39 لسنة 42 قضائية جلسة 28-2-1972 -مكتب فني 23 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 250). ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي قد أدان الطاعن بتهمة الإعلان عن الدعوة إلى ممارسة الفجور، أو الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك، وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة (14) من قانون مكافحة الدعارة رقم (10) لسنة 1961، والتي جاء نصها بأن: "كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك ...".

وكان الطاعن قد دفع أثناء محاكمته بانتفاء الركن المادي لجريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور، وعدم توافر ركن العلانية، كما دفع بانتفاء القصد الجنائي المتطلب قانونًا لقيام الركن المعنوي في جريمة الإعلان عن الدعوة إلى الفجور، وهما دفعين ثابتين بمحضر جلسة المحاكمة في 11 /11 /2017، كما أن الطاعن قد أورد بمذكرتي دفاعه المقدمتين منه أمام محكمة أول وثان درجة: أن هذه الجريمة بنصها القانوني قد تضمنت ثلاثة عناصر:

1- **إعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور، أو الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك.**

2- **ركن العلانية المتطلب توافره لتحقق الإعلان.**

3- **القصد الجنائي.**

"بأنه وفقًا لنص المادة سالفة البيان، فإن المشرع أوجب أن يكون الفعل المادي متمثلًا في **الإعلان** بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة معينة متضمنة إغراء بالفجور، أي أن عنصر العلانية شرط أساسي لقيام هذه الجريمة.

(يراجع د/ إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص271، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص226 وما بعدها)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أنه قد تم إسناد التهمة استنادًا **لحساب خاص** على أحد التطبيقات الإلكترونية على الهواتف المحمولة، ومحادثات أخرى على برنامج /تطبيق المحادثات الخاصة "واتس آب" (بالإنجليزية: WhatsApp)، وهي برامج مجانية يتم استخدامها على الهواتف الذكية الحديثة بديلاً عن استخدام الرسائل النصية الخاصة، أي أنه كمن يرسل رسالة نصية من هاتفه، لشخص آخر على هاتفه أيضًا. والقول بأن المحادثات الخاصة بين المصدر السري لمأمور الضبط، والطاعن قد يقوم بها جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور مردود عليه، بأن الدعوة التي قد تمت بتلك المحادثات الخاصة من هذا المصدر السري لا من المتهم، كما لا يتصور الاعتداد **بمحادثات خاصة كدليل على الإعلان، فالأصل كان في خصوصية هذه المحادثات وعدم دخولها نطاق العلنية استنادًا لطبيعتها والتي تأخذ حكم الرسائل الخاصة.** حيث يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور، متي اتجهت إرادة الفاعل إلى نشر أو إذاعة أمور من شأنها **دعوة الناس علنًا** إلى الإغراء بالفجور، فيجب أن يتوفر لدي الجاني قصد النشر أو الإذاعة. (يراجع د/ إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص276، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص230 وما بعدها)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن ما حوته الأوراق من محادثات خاصة على تطبيقات مثل واتس آب، أو غيرها، وهي ما تنطق بالانتفاء المطلق لقصد العلانية أو الإذاعة، فتلك المحادثات التي جرت بين شخصين فقط دون إمكانية إطلاع غيرهما عليها، لا تقوم معها ما تطلبه المشرع لتوافر القصد الجنائي من أن تكون جريمة الدعوة إلى الإعلان عن الإغراء بممارسة الفجور موجهة إلى "الناس علنًا"، فالمحادثات الخاصة يفترض فيها خصوصيتها لا أن تصبح مشاعًا أو مذاعًا للكافة، وبالتالي فإن إرادة المتهم في خصوص هذه الدعوى- والتي خلت أوراقها من قرينة يقوم معها هذا القصد- لا تتجه نحو النشر أو الإذاعة للإغراء بممارسة الفجور أو لفت الأنظار إلى ذلك".

(انتهى ما نقلناه من مذكرتي دفاع الطاعن المقدمتين أمام محكمتي أول وثان درجة)

وكان البيّن من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي، أنه اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقاب، بيانًا تتحقق به جريمة التي دان الطاعن بها، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت هذه التهمة قبل الطاعن، بأن أورد في مدوناته من بعد إيراده للنصوص القانونية الواردة بقرار الاتهام المعد من قبل النيابة العامة: "وحيث إنه لما كان ما تقدم وترتيبًا عليه وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم عن التهمة الأولى، حيث إن المحكمة لا تطمئن لصحة إسناد الاتهام الأول إلى المتهم، حيث إن أقوال ضابط الواقعة قد جاءت مرسلة لا يدعمها أو يساندها ثمة دليل بالأوراق، وهو الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الاتهام الأول إلى المتهم، ومن ثم تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه عن التهمة الأولى عملًا بنص المادة 304 /1 من قانون الإجراءات الجنائية، **وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت يقينًا للمحكمة أن المتهم قد ارتكب الفعل**

المؤثم والمعاقب عليه بالمواد سالفة البيان، الأمر الذي يتعين معه عملًا بالمادة 304 /2 من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته طبقًا للاتهام المبين بعاليه". (انتهى ما نقلناه من مدونات الحكم المطعون فيه)

وكان الذي أورده الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي، لا يقوى عمادًا لبيان واقعة الدعوى مستوجبة العقاب، فوق قصوره في استظهار أركان جريمة الإعلان عن الدعوة إلى ممارسة الفجور التي أدان الطاعن بها، وكذلك قعد الحكم المطعون فيه عن إيراد أو الرد على دفوع الطاعن القانونية بشأن انتفاء ركني العلانية والقصد الجنائي في هذه الجريمة، كما لم يورد ضمن حيثياته نهائيًا الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة، فوق أنه أغفل كلية إيراد أدلة الثبوت، ومؤداها التي استخلصت منها المحكمة ثبوت الاتهام، وخلوصها من بعد ذلك إلى إدانة الطاعن، وإذ أن الحكم الطعين قد اكتفى بعبارت معماة ومجهلة لا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، بما يعيبه بالقصور فوق إخلاله بالحق في الدفاع، بما يبطله ويجب نقضه.

ثانيًا: القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن: **الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.**

(النقض الجنائي في الطعن رقم 22520 لسنة 67 قضائية جلسة 1999/12/8، مكتب فني 50، رقم الجزء 1 -صفحة 649). دفع الطاعن أثناء محاكمته، ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه لانتفاء أي حالة من حالات التلبس، وهو الدفع الثابت بعبارات صريحة واضحة بمحاضر جلسات المحاكمة، وكذلك مذكرتي الدفاع المقدمة من الطاعن أمام محكمة أول وثان درجة، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي-المطعون فيهما- لم يعن كلاهما بإيراد هذا الدفع والرد عليه بما يسوغ.

وحيث إن الفقرة الأولى من **المادة (54) من الدستور** تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق". وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا ومنعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، يجب أن تنزل عند أحكامه. فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 46438 لسنة 59 قضائية جلسة 1990/10/21 -مكتب فني 41 -رقم الجزء 1 -صفحة 922). وكانت حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقًا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وكان من المقرر أن المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره،وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، **وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.**

واستقر قضاء محكمة النقض أن **حالة التلبس** تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أو متهمًا يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 2605 لسنة 62 قضائية جلسة 1993/9/15، مكتب فني 44، رقم الجزء 1 -صفحة 703. والطعن رقم 46438 لسنــة 59 جلسة 21 \ 10 \ 1990، مكتب فني 41، رقم الجزء 1، صفحة 922. والطعن رقم 826 لسنــة 53 جلسة 25 \ 05 \ 1983، مكتب فني 34، رقم الجزء 1، صفحة 687. وفي الطعن رقم 19039 لسنــة 73 جلسة 17 \ 02 \ 2010).

وكان من المقرر أيضاً أن **التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها**.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 1326 لسنة 48 قضائية جلسة 1978/12/10، مكتب فني 29، رقم الجزء 1، صفحة 910. والطعن رقم 15008 لسنة 59 قضائية جلسة 1989/12/21، مكتب فني 40، رقم الجزء 1، صفحة 1274. والطعن رقم 26585 لسنة 68 قضائية جلسة 2002/3/5، مكتب فني 53، صفحة 366).

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه تساند في قضائه بإدانة الطاعن، لما أورده من قولة أن: "المحكمة تطمئن إلى ما جاء بأقوال محرر المحضر"، وقد فات محكمة الموضوع إيراد هذا الدفع وتحقيقه ومن ثم الرد عليه، وإذ خلا حكمها كلية من التصدي لهذا الدفع الجوهري دون أن تقسط هذا الدفع حقه، وتبدي رأيها في مدى شرعية هذا القبض والتفتيش بمنطق سائغ وصحيح يتفق وأحكام القانون حيث إن وقائع القبض على المتهم حسبما يبين من محضر الضبط، وكذلك المحادثة الخاصة المطبوعة والمرفقة ضمن أوراق الدعوى- المنسوب صدورها إلى المتهم- ترجع إلى إبلاغ أحد المصادر السرية أنه حال تصفحه لموقع يسمى "جراندر" وجد حساب تحت اسم "ايجيبت 18" يقوم فيه أحد الرجال الشواذ جنسيًا بعرض نفسه على الرجال راغبي الفجور لممارسة الفجور معه مقابل مبالغ مالية، وتبعًا لذلك قام محرر محضر الضبط بتكليف المصدر السري بالاتفاق معه على تحديد موعد للمقابلة، وعليه قام المصدر السري بتحديد هذا الموعد، الذي قام فيه القائم بالضبط بالقبض على المتهم، وتفتيشه، دون توافر أي حالة من حالة التلبس المنصوص عليها قانونًا.

كما أن الثابت أيضًا من هذه المحادثة المطبوعة - المنسوبة للمتهم- أنها بدأت منذ تاريخ 14 أغسطس 2017، واستمرت على مدار أيام 16 :31 أغسطس، وكان إلقاء القبض على الطاعن وتفتيشه قد وقع بتاريخ 19 سبتمبر 2017، أي أنه بفرض صحة القول بوقوع جريمة من الأصل في أوراق الدعوى الماثلة، فإن ذلك كان يقتضي استصدار إذن من النيابة العامة بضبط المتهم، وهو الأمر غير المتوافر في أوراق الدعوى.

وبالرغم من خلو أوراق القضية من أي دليل يوري بقيام الطاعن بالإعلان أو الدعوة لممارسة الفجور، أو لفت الأنظار إلى ذلك- وهي الجريمة التي أدين بها الطاعن- وفق رواية محرر المحضر القائم بضبط الطاعن، إلا أن هذه الرواية المسطرة بمحضر الضبط-على وهنها واهترائها هذا- لا ترشح لقيام أي حالة من حالة التلبس التي تجيز القبض على الطاعن، ومن ثم تفتيشه، فلم يتحقق مأمور الضبط من قيام جريمة الإعلان بتوافر أركانها التي يدعي اقتراف الطاعن لها، فلا هو شاهد أو أدرك قيام الطاعن باقتراف هذه الجريمة، ولا يوجد من الأصل أي آثار من آثار هاتين الجريمتين المُدعى بارتكاب الطاعن لهما ابتداء من قبل النيابة العامة، ترشح لقيام أي حالة من حالات التلبس.

وغني عن البيان أن وقائع القبض على الطاعن- سالفة البيان- كما سُطرت بمحضر الضبط لا يقوم معها حالة التلبس التي تلازم الجريمة، ومن ثم يستتبعها إباحة القبض على الطاعن، فكان يتعين على القائم بالضبط وفق ما سطره- هو- بمحضره من وقائع للقبض على الطاعن أن يستصدر إذنًا من النيابة العامة للقبض على الطاعن باعتبار أن حالة التلبس التي تجيز القبض هي تلك التي تلازم الجريمة، وهو ما لا يستقيم صحيحًا مع وقائع القبض- سالفة البيان- على الطاعن، بل إن ما فعله القائم بالضبط عمليًا من قبضه على الطاعن أنه اعتبر حالة التلبس تلازم شخص مرتكب الجريمة بالمخالفة للقانون، وهو ما شايعه من بعد ذلك في هذا الأمر الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي، والمطعون فيهما.

وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن **إيرادًا وردًا** مما يعيبه بالقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها سيما وأنه اعتمد- فيما اعتمد عليه- في قضائه بالإدانة، على ما جاء بأقوال محرر محضر الضبط، ولا عاصم للحكم المطعون فيه من هذا الخطأ، ويضحى فوق قصوره في التسبيب، معيبًا بالإخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

فلهذه الأسباب يلتمس الطاعن من محكمة النقض- الدائرة الجنائية؛ (محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة) **الحكم:**

بقبول الطعن شكلًا، للتقرير بالنقض، وإيداع مذكرة الأسباب في الميعاد القانوني، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وقد أصدرت محكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر طعون نقض الجنح بغرفة المشورة، حكمًا بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وفيما يلي حيثيات هذا الحكم:

محكمة استئناف القاهرة

طعون نقض الجنح

غرفة مشورة

الدائرة (٢)

بالجلسة المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٢/١٨

برئاسة السيد المستشار	هانـــى عبـــد الحليـــم	رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين	أســـامـــه الســـكـــرى	الرئيس بالمحكمة
	منـــتـــصـــر كـــحـــك	الرئيس بالمحكمة
وحضـــور السـيد	ســـيـــف أبـــو ســـالـــم	وكيـل النيابـة
وحضـــور السـيد	ســـعـــيد عمـــــارة	أميـن السـر

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد برقم لسن ٩ قضائية

المرفوع من

ضـــــد

النيابه العامة.

الموضـــوع

في قضية الجنحة المستأنفة لسنة (لسنة جنح)

المحـــكـــمة

بعد مطالعه الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً:

من حيث أن الطعن أستوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

إدارة طعون النقض

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيه أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بياناً تتحقق به أركان الجريمه والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانه وكان المقصود من عبارة بيان الواقعه المذكوره هو ان تثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة.

وكان الحكم المطعون فيه لم يدلك على توافر إركان الجريمة في حق الطاعن وكان ما أورده في مجموعه لا تكشف عن توافرها فإنه يكون مشوباً بالقصور كذلك أغفل الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان القبض والنعي إراداً وارداً مما يكون قوه قصور معيباً بالأخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

أمين السر *رئيس المحكمة*

محكمة استئناف القاهرة
إدارة طعون نقض الجنح
صورة طبق الأصل
سلمت للسيد /
تحريرا في / / ٢٠ لامين العام

طعون النقض
الدائرة الأولى
الإدخال والمسح

ناسخ

مراجع

نموذج مذكرة دفاع

"طعن بالنقض"

في جرائم قانون مكافحة الدعارة والفجور

(جرائم الإغواء وتسهيل والاعتياد وإدارة منزل لممارسة الفجور أو الدعارة)

تختلف هذه القضية عن النوع الشائع من نوعية هذه القضايا خلال السنوات الماضية **"الإيقاع من خلال تطبيقات المواعدة والتعارف"**، حيث أن هذه القضية تضمنت عدد كبير نسبيًا من المقبوض عليهم فيها وهم خمسة أفراد، منهم طفل تمت محاكمته منفردًا أمام محكمة الطفل، كما أن وقائع القبض عليهم كانت من داخل منزل /مسكن خاص بموجب إذن صدر من النيابة العامة، كما وجهت عدة اتهامات مختلفة فيها مثل الإغواء والتسهيل وإدارة منزل للممارسة، بخلاف التهمتين الأكثر شيوعًا واستخدامًا في هذه القضايا وهما الاعتياد والإعلان، وأخيرًا فإن الصادم في هذه القضية هو الأحكام /أو العقوبات التي وقعتها محكمة أول درجة وأيدتها بعد ذلك محكمة ثان درجة، حيث وصلت إلى حبس واحد منهم 12 سنة ثم 12 سنة أخرين وضع تحت مراقبة الشرطة، والثلاثة الأخرين 9 سنوات حبس و9 أخرين وضع تحت المراقبة، وهي عقوبات في مجملها غير متخيلة في قضية تشكل في النهاية مجرد "جنحة".

وتلاحظ من خلال قراءة أوراق هذه القضية، وما قدم فيها من دفاع، وما انتهى إليه حكمين أول وثان درجة أنها تضمنت العديد من الأخطاء القانونية الفادحة، لذا فقد طرحنا في هذا النموذج أسباب الطعن بالنقض الذي يمكن الاستعانة به حال وجود قضايا شبيهه أو متماثلة مع هذه القضية أو حتى استخدام بعض ما ورد بها ويخص نقطة قانونية محددة.

وهذه القضية أقامتها النيابة العامة ضد أربعة أشخاص، بادعاء أنهم في 12 /4 /2021 بدائرة قسم أول مدينة نصر:

1- اعتادوا ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.

2- إغواء ذكر على ارتكاب الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.

3- سهلوا لذكر وهو/.....، والذي لم يبلغ من العمر الحادية والعشرون عامًا ارتكاب الفجور.

4- المتهم الأول/ .....: أدار منزلًا مفروشًا لممارسة الفجور.

وطلبت عقابهم بالمواد (1 /أ، ب) + (9 /بند ب فقرة 3، 4ج) + المواد 10 و15 و16 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة.

وقد أصدرت محكمة جنح مدينة نصر الجزئية "أول درجة" حكمًا: بحبس المتهمين جميعًا ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى، وثلاث سنوات لكل متهم عن التهمة الثانية وثلاث سنوات عن التهمة الثالثة، وحبس المتهم الأول ثلاث سنوات عن التهمة الرابعة، مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وألزمتهم المصاريف الجنائية.

وفيما يلي أسباب هذا الحكم:

حكم

باسم الشعب

محكمة جنح مدينة نصر الجزئية بجلستها العلنية المنعقدة في ٢٢/ ٥ / ٢٠٢١

برئاسة السيد / مصطفى العفيفي رئيس المحكمة

وحضور السيد / احمد رجب وكيل النيابة

وحضور السيد /احمد سعد امين السر

اصدرت الحكم الاتي في الدعوى رقم [redacted] لسنة ٢٠٢١ جنح اول مدينة نصر

ضد

١. [redacted]

٢. [redacted]

٣. [redacted]

٤. [redacted]

بعد الإطلاع وسماع المرافعة :

وحيث ان النيابة العامة اسندت للمتهمين انهم في يوم ١٢/ ٤/ ٢٠٢١ بدائرة قسم مدينة نصر اول

المتهمين جميعا:

- اعتادوا ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.
- اغواء ذكر على ارتكاب الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.
- سهلوا لذكر وهو [redacted] والذي لم يبلغ من العمر الحادية والعشرون عاما ارتكاب الفجور .

المتهم الاول

- ادار منزلا مفروشا لممارسة الفجور.

واحالتهم الى المحاكمة وطلبت عقابهم وفقا لنصوص المواد ١/ (أ،ب) ، ٩/بند (ب) فقرة ٣ ، ٤(ج) ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شان مكافحة الدعارة.

وحيث حضر المتهمون قيد الحبس الاحتياطي و معهما محام وانكروا ما نسب اليهم وطلبوا البراءة ، وقررت المحكمة حجز الدعوى لجلسة اليوم للنطق بالحكم.

ش تحصل وقائع الدعوى فيما هو ثابت بمحضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب كريم عز العرب والذى اورد به انه قد وردت اليه معلومة تفيد تفيد قيام المتهم الاول باداره احدى الشقق السكنية بالاعمال المنافية للاداب وانه وباجراء التحريات السرية والمراقبة الميدانية للشقة محل الواقعة و الشخص المتحرى عنه تبين له انه يقوم باداره الشقة للاعمال المنافية للاداب واقامة الحفلات الجنسية للرجال الشاذين جنسيا وانه يتلقى مبالغ مالية نظير عرض الرجال الشاذين جنسيا مقابل ممارسة تلك الافعال فاستصدر اذنا من النيابة العامة وقام بمداهمة الشقة محل الاتواقعة وتم ضبط المتهمين الماثلين والاحراز على النحو المبين بالاوراق .

وحيث انه عن الاتهام المسند الى المتهمين فان المحكمة تحمد لقضائها بما هو مقرر بنص المادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١"(أ) كل من عرض شخصا ذكرا كان او انثى على ارتكاب الفجور او الدعارة او ساعده على ذلك او سهله له، وكذلك كل من استخدمه او استدرجه او اغواه بقصد ارتكاب الفجور او الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة الى ثلاثة الاف ليرة في الإقليم السوري.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه الى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة الى خمسة الاف ليرة في الإقليم السوري.والمادة ٩ من ذات القانون "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين و خمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة الاف ليرة في الإقليم السوري او باحدى هاتين العقوبتين:(أ) كل من اجر او قدم باية صفه كانت منزلا او مكانا يدار للفجور او الدعارة او لسكنى شخص او اكثر إذا كان يمارس فيه الفجور او الدعارة مع علمه بذلك.(ب) كل من يملك او يدير منزلا مفروشا او غرفا مفروشة او محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور او الدعارة سواء بقبوله اشخاصا يرتكبون ذلك او بسماحه في محله بالتحريض على الفجور او الدعارة.(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور او الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الاخيرة يجوز إرساله الى الكشف الطبي فاذا تبين انه مصاب باحد الامراض التناسلية المعدية حُجز في احد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة الى ان تامر الجهة الإدارية باخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبيا في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية اكثر من ثلاث سنوات.في الاحوال المنصوص عليها في البندين (أ و ب) يحكم باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ." والمادة ١٤ "كل من اعلن باي طريقة من طرق الإعلان وعوة تتضمن إغراء بالفجور او الدعارة او لفت الانظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري او باحدى هاتين العقوبتين." والمادة ١٥ "يستتبع الحكم بالإدانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين."

ث استقرت احكام محكمة النقض على انه " لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له ماخذه الصحيح من اوراق الدعوى" (نقض جنائي جلسة ١٩٩٤/١/١٢م ، الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ قضائية = لسنة ٤٥ مكتب فنى ، ص ١٥١) وان "من حق محكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما ترتاح اليه من عناصر الدعوى " (نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/١/٢٠ م ، الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ قضائية = لسنة ٢٨ مكتب فنى ، ص ١٣٨) ، وانه "متى بينت محكمة الموضوع واقعة الدعوى واقامت قضاءها على عناصر سائغة فتنتفع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض "(نقض جنائي جلسة ١٩٦٠/١١/١٥م ، الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ قضائية) .

ولما كان ما تقدم واذ استقر فى وجدان المحكمة من فحص الاوراق وما حوته من ادلة ارتكاب المتهمين للفحشاء على الكيفية المبينة بالاوراق مما تقضى معه باداتهم وفقا لمواد القيد المقدمة من النيابة على نحو ماسيرد بالمنطوق عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وتلزمه المحكمة المصروفات الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من ذات القانون.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : حضوريا :

حبس المتهمين جميعا ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمة الاولى وثلاث سنوات لكل من الثانية وثلاث سنوات عن الثالثة و حبس المتهم الاول ثلاث سنوات عن الرابعة مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة والزمتهم بالمصاريف .

رئيس المحكمة

امين السر

واستأنف الحكم السابق، وبجلسة 2 /6/ 2021 قضت محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية جنح مستأنف القاهرة الجديدة حضوريًا، بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المتهمين المصاريف الجنائية.

وفيما يلي أسباب هذا الحكم:

جنح مستأنف القاهرة الجديدة — محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

حكم باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة اليوم الأربعاء الموافق ٢ / ٦ /٢٠٢١ م
برئاسة السيد الأستاذ / كمال مسعود (رئيس المحكمة)
وعضوية السيدين / عبد الرحيم الخطاري (الرئيس بالمحكمة)، محمد رضا غريب(القاضي بالمحكمة)
وبحضور السيد الأستاذ/ رامي حنفي(وكيل النيابة)& والأستاذ /محمد علي(أمين السر)
صدر الحكم في الجنحة رقم لسنة ٢٠٢١ جنح مستأنف القاهرة الجديدة
والمقيدة برقم لسنة ٢٠٢١ جنح مدينة نصر أول
ضد

بعد تلاوة تقرير التلخيص والإطلاع على الأوراق و سماع المرافعة الشفهية والمداولة قانوناً

حيث تخلص وقائع الجنحة الماثلة في أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين من أنهم في ٢٠٢١/٤/١٢ ، بدائرة قسم أول مدينة نصر – أغوا ذكر بقصد ارتكاب أعمال الفجور – إعتادوا ممارسة أعمال الفجور بمقابل مادي – سهلوا لذكر وهو / والذي لم يبلغ من العمر الحادية والعشرون عاماً ارتكاب الفجور – المتهم / : ادار منزلاً مفروشاً لممارسة الفجور - وطلبت عقابهم بالمواد ١ / أ ، ب – ٩ / بند ب فقرة ٣ ، ٤ ج ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

وحيث قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٢ قضت محكمة أول درجة حضوريا / بحبس المتهمين جميعاً ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمة الاولي وثلاث سنوات لكل عن التهمة الثانية وثلاث سنوات عن التهمة الثالثة وبحبس المتهم الاول ثلاث سنوات عن الرابعة مع وضعهم تحت مراقبة الشركة مدة مساوية لمدة العقوبة والمصاريف ، وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المتهمين فطعنوا علية بالاستئناف بموجب تقرير أودع قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ .

حيث انه وبالجلسة المحددة مثل المتهمين بشخصهم وحضر محام وقدم وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه وطلب البراءة تأسيسا على ما أبداه من دفاع – وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم

وحيث أنة وعن شكل الاستئناف ولما كان قد قدم الاستئناف في الميعاد الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد استوفى أوضاعة الشكلية ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا عملا بالمواد ١/٤٠٢ ، ١/٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنة وعن موضوع الاستئناف: من المقرر بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على انه: "..... إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون .

ولما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ٩ \١بند ج فقرة٣و٤من القانون ١٠لسنة١٩٦١" من القانون السالف على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أ شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة عشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الا قليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولاتزيد على ثلاث آلاف ليرة فى الا قليم السورى أو باءحدى هاتين العقوبتين(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة. وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ .ب) بحكم باغلاق المحل مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

ونصت المادة ٩/ جـ من ذات القانون علي أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة و عشرون جنيها ، و لا تزيد علي ثلاثمائة جنيها في الاقليم المصري ....

جـ - كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وما جاء بالمادة ١٥"يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين"ومانصت عليه المادة١٦"لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأ شد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى".

.ولما كان من المتفق عليه فقها وقانونا ان جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور او الدعارة تقوم علي ثلاثة أركان :- أولا:- الركن المادي ممارسة البغاء وهي سلوك مادي يتمثل في أفعال يأتيها الجاني بقصد إشباع شهوته أو شهوة الغير بطريق مباشر وبدون تمييز. ثانيا:-ان يكون ممارسة البغاء علي سبيل الاعتياد ويخضع اثبات الاعتياد علي ممارسة البغاء بحسب العقيدة التي تكونت لدي القاضي في الدعوي بكامل حريته . ثالثا:- القصد الجنائي وهذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فانه يتعين ان يتوافر لدي المتهم القصد الجنائي العام من علم الجاني انه يباشر فعل الفحشاء مع الغير بدون تمييز بمقابل مادي وارادة اتجهت الي ارتكاب الفعل المكون للجريمة .

ونصت المادة الثامنة من ذات القانون علي أن : كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة ولتزيد عن ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

ولما كان من المقرر بمحكمة النقض قضت بأن : "جريمة كل من اعتاد على ممارسة الفجور أو الدعارة تتحقق مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ولم يستلزم لتوافرها أن تكون هذه الممارسة مقابل أجر وأن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم".(نقض ٦٨٣ لسنة ٥٤٥ق، جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٤٣٠) .

وعرفت بيت الدعارة بانه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير او فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا..."

(الفقرة الاولي من الطعن رقم١٢٣٤لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣\١١\٢٧)

- وحيث قضت أيضاً بأن " إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد هو الموضوع الذى يستقل به قاضي الموضوع إلا أنه يتشترط أن يكون تقديره فى ذلك سائغاً". (نقض ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ س ٣١ ص ٥١٠)

وحيث قضت محكمة النقض : " إذا لا يلتزم الثبوت العاده في هذه الجريمة طريقة معينة من طرق الإثبات".

(نقض ١٤٤٥ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ص ٣٠١)

وقضت ايضا " توافر ثبوت ركن الاعتياد في ادارة المحل للدعارة من الامور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متي كان تقديرها في ذلك سائغا ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده علي مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء وكان تقديره في ذلك سليما ولا تثريب علي المحكمة ان هي عولت في اثبات هذا الركن علي شهادة هذا الشاهد التي اطمانت اليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الاثبات ومن ثم فان النعي علي الحكم المطعون فيه بعدم استظهاره ركن الاعتياد في غير محله" (طعن رقم ١٨٣٠لسنة٣٤ق جلسة١٩٦٥/١/١١س١٦ص٥٠)

والمقرر أيضا أن : " ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا "(الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٢٢٨)

وكذا أن : " الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال متهم في حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وأن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد اطمأن إليها. " [الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٧٦١٨ سنة قضائية ٦٢ مكتب فني ٤٥ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ١٩٩٤][صفحة رقم ٤٧٣ - جزء رقم ١]

والمستقر عليه أيضا أن : { وزن أقوال الشهود و تقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب } . [الطعن رقم ٤٣٧١ - لسنة ٥٩ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ١١ / ١٩٨٩]

لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . و لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها ، و كان إثبات العناصر الواقعية للجريمة و ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى يكون على غير أساس .(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ٢١-٠١-١٩٧٤)

وحيث أنه لما كان ما تقدم فإن المحكمة بعد أن محصت الدعوي ؛ وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وموازنتها لأدلة الثبوت وأدلة النفي ودفاع المتهمين فقد وقر في يقينها أن التهمة ثابتة ثبوتا يقينيا قبل المتهمين أية ذلك أن المحكمة أطمئنت لما جاء بأقوال محرر المحضر ومحضر التحريات وما أسفرت عنه من قيام المتهمين باعتيادهم وتسهيلهم ممارسة الفجور وأغوا ذكر بقصد ارتكاب أعمال الفجور وذلك نظير مقابل مادي كما اطمأنت المحكمة من قيام المتهم / [redacted] بإدارة منزلاً مفروشاً لممارسة الفجور وكانت المحكمة وبما لها من سلطة فهم الواقع وتحصيله تري تحقق اعتياد المتهمين على ممارسة الفجور بين الرجال بدون تمييز أخذا بما جاء بالتحريات والتي اطمئنت اليها المحكمة الأمر الذي تستخلص معه المحكمة مما تقدم ثبوت توافر أركان الجريمة في حقهم وكان ضبطهم وما تلا ذلك من إجراءات مستظلاً بمظلة صحيح القانون متوافقا مع أحكامه ، فضلا عن ما أثاره الدفاع من أوجه إذ أنها لا تعدوا أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة التي أطمأنت إليها المحكمة ووسيلة لدرأ الاتهام عن المتهمين وتلتفت عنه المحكمة عقب أن توصلت إلي استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفقا لاقتناعها وما أطمأنت إليه الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإدانة المتهمين عملا بالمواد ١ / أ ، ب - ٩ / بند ب فقرة ٣ ، ٤ ج ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وبالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون معه الحكم المستأنف في محله في إدانته ومعاقبته للمتهمين الأمر الذي تقضى معه على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم ، وحيث انه وعن المصروفات الجنائية ، فالمحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا / بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف الجنائية .

أمين السر

رئيس المحكمة

وتضمنت مذكرة أسباب الطعن بالنقض الأسباب التالية:

أسباب الطعن

السبب الأول: بطلان الحكم للقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال.

حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه **اكتفى في بيانه** لواقعة الدعوى المستوجبة للعقاب، بيانًا تتحقق به الجرائم التي دان الطاعنين بها، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت هذه التهم قبل الطاعنين، بأن أورد في مدوناته التسبيب الآتي:

"فإن المحكمة بعد أن محصت الدعوى؛ وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، وموازنتها لأدلة الثبوت وأدلة النفي ودفاع المتهمين فقد وقر في يقينها أن التهمة ثابتة ثبوتًا يقينيًا قبل المتهمين، أية ذلك أن المحكمة اطمأنت لما جاء بأقوال محرر المحضر ومحضر التحريات وما أسفرت عنه من قيام المتهمين باعتيادهم وتسهيلهم ممارسة الفجور وأغوا ذكر بقصد ارتكاب أعمال الفجور وذلك نظير مقابل مادي، كما اطمأنت المحكمة من قيام المتهم/ ..... بإدارة منزلًا مفروشًا لممارسة **الفجور**، وكانت المحكمة وبما لها من سلطة في فهم الواقع وتحصيله **ترى تحقق اعتياد المتهمين على ممارسة الفجور بين الرجال بدون تمييز أخذا بما جاء بالتحريات والتي اطمأنت إليها المحكمة**، الأمر الذي تستخلص معه المحكمة **مما تقدم ثبوت توافر أركان الجريمة في حقهم".**

(انتهى ما نقلناه من مدونات الحكم المستأنف)

وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنين للاتهامات المنسوبة إليهم، ولا يغنى في ذلك استناد الحكم إلى أقوال محرر المحضر فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين قارفوا الجرائم المنسوبة إليهم، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره، وأنه **وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة**، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجرائم الاعتياد والإغواء وتسهيل ممارسة الفجور، وكذلك جريمة إدارة منزل لممارسة الفجور على رأى محرر محضر التحريات **فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها**، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(يراجع في هذا الاتجاه أحكام متواترة صدرت من محكمة النقض منها الحكم في الطعن رقم 7533 لسنة 79 قضائية بجلسة 7 /4 /2011- منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض).

ولم يسلم الطاعنون فيما قبل ذلك من القصور في البيان والقعود كلية عن التسبيب في حكم محكمة جنح مدينة نصر أول، حيث اكتفت المحكمة أيضًا بالتسبيب الآتي:

"ولما كان ما تقدم وإذا استقر في وجدان المحكمة من فحص الأوراق وما حوته من أدلة ارتكاب المتهمين للفحشاء على الكيفية المبينة بالأوراق مما تقضي معه المحكمة بإدانتهم وفقًا لمواد القيد المقدمة من النيابة على نحو ما سيرد بالمنطوق".

(انتهى ما نقلناه من حكم أول درجة)

وحيث إن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد **أوجبت** أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرًا.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 11226 لسنة 66 قضائية بجلسة 2005/5/23 - مكتب فني 56 - رقم الصفحة 343).

وكان للقصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.

(النقض جنائي في الطعن رقم 39 لسنة 42 قضائية جلسة 1972/2/28 - مكتب فني 23 - رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 250).

وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن استظهار واقعة الدعوى ببيان تتحقق به أركان الجرائم التي دان بها الطاعنين، والأدلة التي تساند إليها في إدانتهم، واستند الحكم فيما انتهى إليه إلى عماد وحيد وهو أقوال محرر المحضر ومُجري التحريات على النحو المبين سلفًا، فإن الحكم يكون مشوبًا بالغموض والإبهام بما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال يوجب نقضه.

السبب الثاني: الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أوقع الحكم في حق الطاعنين **"عقوبتين" على تهمة /أو جريمة واحدة، متوهمًا أنهما جريمتين مختلفتين يوقع من أجلهما عقوبة لكل واحدة منهما في استقلال عن الأخرى، إلا أنهما في الحقيقة مجرد "صور" لارتكاب جريمة وحيدة يوقع من أجلها عقوبة واحدة.**

حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى إنزال عقوبة الحبس بحق جميع الطاعنين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن **التهمة الأولى**، وثلاث سنوات أخرى مع الشغل والنفاذ عن **التهمة الثالثة**.

وقصد الحكم **بالتهمة الأولى** ما نسب للطاعنين أنهم: **أغوا** ذكر بقصد ارتكاب أعمال الفجور.

كما قصد **بالتهمة الثالثة**: **سهلوا** لذكر وهو ..... والذي لم يبلغ من العمر الحادية والعشرون عامًا ارتكاب الفجور.

وهذين الوصفين يشكلان في حقيقة الأمر بعض الصور المذكورة في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة، بأن:

(أ) كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو **سهله له**، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه **أو أغواه** بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

(ب) إذا كان من وقعت عليه **الجريمة** لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائه جنية إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ويبين من المادة سالفة البيان أن (الإغواء والتسهيل) **هما من ضمن صور ارتكاب جريمة واحدة**، وأن ما قصد به "الاتهام الثالث" وهو التسهيل لمن لم يبلغ الحادية والعشرين عامًا **هو الظرف المشدد لهذه الجريمة ولا يستقل عنها بعقوبة أخرى**، ويؤيد ذلك أيضًا ما أشير إليه بالبند (ب) بأنه إذا كان من وقعت عليه "الجريمة"؛ أي أنها جريمة واحدة وإن تعددت صور ووصف كيفية ارتكاب هذه الجريمة. وهو الأمر الذي أشار إليه الحكم المطعون فيه حينما انتهى إلى إدانة الطاعنين عملًا بالمواد:

"1 / (أ، ب)، و9 بند (ب) فقرة 3، و4 ج، 10، 15 ،16 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة". ويلاحظ- كما أشرنا سلفًا- أن البند (ب) من المادة (1) هو الظرف المشدد لهذه الجريمة، ولا يعتبر بأي حال من الأحوال جريمة مستقلة ولها عقوبة مختلفة عما ورد بالبند (أ)، ثم نجد باقي المواد التي دان الحكم الطاعنين بها تتضمن ما يلي:

المادة (9) بند (ب): وهي الخاصة باتهام إدارة منزل مفروش لممارسة الفجور.

الفقرتين 3، 4 من المادة (9): وهما متعلقتين "بتدابير" الكشف الطبي وبإغلاق محل ممارسة الفجور.

المادة (9) فقرة (ج): وهي الخاصة باتهام اعتياد ممارسة الفجور.

المادة (10): وهي عبارة عن تعريف لما يعد محلًا للدعارة أو الفجور.

المادة (15): الخاصة بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة

المادة (16): الخاصة بقاعدة عدم الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى. **ومن ثم تكون الجرائم المنسوب اقترافها من قبل "جميع الطاعنين" في حقيقة الأمر ووفق صحيح نصوص القانون رقم 10 لسنة 1961، هما جريمتين فقط:**

الأولى: جريمة تسهيل ممارسة الفجور والإغواء بقصد ارتكابه.

والثانية: اعتياد ممارسة الفجور.

إلا أن الحكم المطعون فيه **دان الطاعنين فيما وصفه بتسهيل ممارسة الفجور وإغواء ذكر بقصد ارتكاب أعمال الفجور، وأوقع لكل "صورة" منهما عقوبة مستقلة عن الأخرى معتقدًا- بالمخالفة للقانون- أنهما جريمتين منفصلتين وهما في حقيقة الأمر جريمة واحدة،** ومن ثم يكون الحكم قد قضى بتوقيع **عقوبتين** أصليتين (الحبس3+3= 6 سنوات) **بالإضافة لعقوبتين تكميليتين** (المراقبة 3+3= 6 سنوات) على **اتهام بارتكاب جريمة واحدة**، بما أوقع الحكم **في مجاوزة الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لهذه الجريمة** وهي 3 سنوات، وفي ظرفها المشدد- التي لم يوقعها الحكم- وهي 5 سنوات، وهو خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقض هذا الحكم.

كما يلاحظ أن الحكم الطعين قد استبعد تطبيق عقوبة الظرف المشدد لهذه الجريمة على الطاعنين بما لا محل له من تعييب الحكم فيما يتعلق بهذا الخصوص، حيث اكتفى بأن نسب للطاعنين أنهم "أغوا ذكر بقصد ارتكاب أعمال الفجور" دون أن يورد ما يتعلق بما ورد بالبند (ب) من المادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة التي أشارت للظرف المشدد لهذه الجريمة.

السبب الثالث: خطأ أخر في تطبيق القانون.

حيث أوقع الحكم على الطاعنين **عقوبة المراقبة خارج الإطار القانوني للحد الأقصى المقرر لها،** وذلك على النحو التالي:

حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وكان الحكم المستأنف قد انتهى إلى عقاب الطاعنين على النحو التالي: "بحبس المتهمين جميعًا **ثلاث سنوات** مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى، **وثلاث سنوات** لكل متهم عن التهمة الثانية **وثلاث سنوات** عن التهمة الثالثة، وحبس المتهم الأول **ثلاث سنوات** عن التهمة الرابعة، **مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة** وألزمتهم المصاريف الجنائية".

أي أن المتهم الأول قضي عليه بالحبس **12 سنة، ثم يتم وضعه تحت مراقبة الشرطة 12 سنة أخرى،** وكذلك الحال بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأخرين كل واحد منهم قضي عليه بالحبس **9 سنوات، يقتضي وضعه تحت المراقبة لـ 9 سنوات مماثلة، وتبدأ مدة عقوبة الوضع تحت المراقبة من التاريخ الذي ينتهي فيه حبسهم،** وهذا الذي انتهى إليه الحكم يعد خطأً جسيمًا في تطبيق صحيح نصوص القانون للحد الأقصى المقرر لعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة.

حيث نصت المادة (15) من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة على أن "يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين".

وقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بالمتشردين في القانون رقم 98 لسنة 1945 حيث أورد بالمادة (2) منه **حدًا أقصى للعقوبة المقررة بالوضع تحت مراقبة الشرطة،** وذلك بنصها على أن: "يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة أشهر **ولا تزيد على خمس سنوات.**

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة **ولا تزيد على خمس سنوات".**

كما نصت المادة (38) من **قانون العقوبات** رقم 58 لسنة 1937 على أن: "تتعدد عقوبات مراقبة الشرطة، **ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين".**

وحيث إن البين من نصوص القانون سالفة الذكر أن المشرع وضع حدًا أقصى لمدة عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة حتى وإن أتاح تعددها إلا أنه اشترط ألا تزيد في مجموعها- حال التعدد كما هو حال القضية الماثلة- على خمس سنوات، وإذ انتهى الحكم إلى إيقاع عقوبة المراقبة الشرطية في حق الطاعنين جميعا لمدد تتجاوز في جملتها الخمس سنوات المقررة، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

السبب الرابع: خطأ أخر في تطبيق القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة جميع الطاعنين مسندًا إليهم:

"اعتيادهم وتسهيلهم ممارسة الفجور وأغوا ذكر **بقصد ارتكاب أعمال الفجور** وذلك نظير مقابل مادي، كما اطمأنت المحكمة من قيام المتهم/ ..... بإدارة منزلًا مفروشًا **لممارسة الفجور"**

ولما كانت هذه الجرائم المسندة إلى الطاعنين وقعت جميعها لغرض واحد، كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، مما كان يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

حيث نصت المادة (32) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على أنه:

"إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم". ومن الغني عن البيان تطبيقًا لحكم المادة سالفة البيان، أنه قد تقع عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وعندئذ يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

وقد انتهت **محكمة النقض** إلى قيام هذا الارتباط وفق حكم المادة 32 من قانون العقوبات في عدة أحكام صدرت في قضايا مماثلة حول الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1961، وهم:

الحكم الأول:

"من المقرر قانوناً طبقاً للمادة 2/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى التي أثبتها في حق الطاعن أنه سهل للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمة وأدار محلا لممارسة الدعارة **يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة 2/32 من قانون العقوبات** لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم 1445 لسنة 49 قضائية بتاريخ 27 /2 /1980 مكتب فني 31 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 301).

الحكم الثاني:

متى كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى التي أثبتها في حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلاً لممارسة الدعارة، **يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة 2/32 من قانون العقوبات،** لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم 2023 لسنة 36 قضائية بتاريخ 20 /2 /1967 مكتب فني 18 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 240)

الحكم الثالث:

جرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة أنثى كانت وليد نشاط إجرامي يتحقق به **معنى الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات** لوقوع جميع هذه الجرائم تحقيقاً لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، وإذ نصت هذه المادة صراحة على اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدى من

ذلك أن صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة.

(الطعن رقم 4602 لسنة 55 قضائية بتاريخ 2 /6 /1988 مكتب فني 39 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 741)

الحكم الرابع:

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة الأولى بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة **وطبق في حقها حكم المادة 32 من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة أشد تلك الجرائم،** وكانت الجريمتان الأولتان ليستا مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد على ارتكابها فإنه لا جدوى من النعي على الحكم في هذا الصدد. (الطعن رقم 28875 لسنة 3 قضائية بتاريخ 25 /3 /2013 مكتب فني 64 رقم الصفحة 417)

الحكم الخامس:

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة **وطبق في حقه حكم المادة 32 من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم،** وكانت الجرائم الثلاثة الأول ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد على ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهمة الثانية وأخرى كاف وسائغ في إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة، فإن النعي على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون في غير محله. (الطعن رقم 9296 لسنة 61 قضائية بتاريخ 21/ 12 /1998 مكتب فني 49 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1508)

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

السبب الخامس: قصور أخر في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعنين، ومذكرتي الدفاع الشارحتين للدفوع المقدمتين أمام محكمة أول وثان درجة، أن الدفاع الحاضر معهم قد **دفع** بـ "انتفاء أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور"، إلا أن الحكم أعرض عن إيراد هذا الدفع أو الرد السائغ عليه، واكتفى بما يلي: "وكانت المحكمة وبما لها من سلطة في فهم الواقع وتحصيله **ترى تحقق اعتياد المتهمين على ممارسة الفجور بين الرجال بدون تمييز أخذا بما جاء بالتحريات** والتي اطمأنت إليها المحكمة" وهو ما يوقع الحكم المطعون فيه في عيب الإخلال بحق الدفاع، كما قعد الحكم عن استظهار أركان هذه الجريمة والظروف التي وقعت فيها وإيراد الأدلة التي استخلصت منها إدانة الطاعنين بهذا الاتهام. ومن حيث إن جريمة اعتياد ممارسة الفجور- محل التهمة الأولى التي أدين بها الطاعنين- المنصوص عليها بالبند (ج) من المادة (9) من القانون رقم (10) لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة تنص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين": **(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.** وواضح من هذا النص أن ارتكاب الفجور أو الدعارة لا عقاب عليه **إلا إذا تم على وجه الاعتياد، فالاعتياد ركن أساسي في الجريمة لا تقوم بدونه،** والبغاء كما يقصده المشرع هو ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات غير المباشرة، وبدون تمييز. وعلى ذلك تتكون جريمة اعتياد ممارسة الفجور من ثلاثة أركان **"مجتمعة"**:

أولاً: ممارسة الفجور أو فعل البغاء "لإرضاء شهوات الغير بدون تمييز".
ثانياً: الاعتياد.
ثالثاً: الركن المعنوي /القصد الجنائي.

وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة"، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه **لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس** بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة، تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور، ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه.

(محكمة النقض في الطعن رقم 4693 لسنة 66 قضائية بجلسة 2003/5/12 - مكتب فني 54- رقم الصفحة 672). كما قضت محكمة النقض بأن مقتضى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1961 في

شأن مكافحة الدعارة، أنها من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الاعتياد، وكان من المقرر أن ثبوت ركن الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع **إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً.**

(يراجع النقض الجنائي في الطعن رقم 7176 لسنة 65 قضائية جلسة 2003/10/26).

وكان **تكرار الفعل ممن يأتي الفجور في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة،** ولو ضم المجلس أكثر من رجل، **ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف،** وكان الحكم بما أورده لا يثبت توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة المتقدم بيانها عند تخلفه. (النقض الجنائي في الطعن رقم 22474 لسنة 67 قضائية جلسة 2007/3/4- مكتب فني 58 - رقم الصفحة 209، والنقض الجنائي في الطعن رقم 7476 لسنة 63 قضائية بجلسة 1998/3/25- مكتب فني 49- رقم الجزء 1- رقم الصفحة 487). وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ثبوت الواقعة في حق الطاعنين دون أن يورد دليلًا واحدًا يستدل به على أن أحد الطاعنين ارتكب **"ركن أولي"** في هذه الجريمة وهو ممارسة الفجور أو البغاء كأحد أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور، حيث أهمل الحكم استخلاص أن أي من الطاعنين مارس فعل الفجور من الأصل، وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان بها الحكم الطاعنين، فضلا عن أن أوراق القضية لا يوجد بها ما يصلح عمادًا لإسناد **"فعل"** ممارسة الفجور /البغاء إلى أيٍ من الطاعنين، **وهو ما استتبعه أن وقع الحكم أيضًا في عدم استظهار ركن الاعتياد الذي يتطلبه القانون في هذه الجريمة.**

وكان الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب ببيان أركان هذه الجريمة-على النحو السالف بيانه- التي دان الطاعنين بها وظروف ارتكابها، والأدلة التي تساند إليها في إدانتهم، كما أعرض عن الرد على الدفع بانتفاء أركان هذه الجريمة في حق الطاعنين بما يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع يوجب نقضه.

السبب السادس: قصور أخر في التسبيب، وإخلال أخر بحق الدفاع.

وحيث إن الثابت من مذكرتي الدفاع الشارحتين للدفوع المقدمتين أمام محكمة أول وثان درجة، أن الدفاع الحاضر معهم قد **دفع** بـ "انتفاء أركان جريمة تسهيل ممارسة الفجور والإغواء بقصد ارتكابه"، إلا أن الحكم أعرض عن إيراد هذا الدفع أو الرد السائغ عليه، واكتفى بما يلي: "المحكمة اطمأنت لما جاء بأقوال محرر المحضر ومحضر التحريات وما أسفرت عنه من قيام المتهمين باعتيادهم **وتسهيلهم ممارسة الفجور وأغوا ذكر بقصد ارتكاب أعمال الفجور** وذلك نظير مقابل مادي". وهو ما يوقع الحكم المطعون فيه في عيب الإخلال بحق الدفاع، كما قعد الحكم عن استظهار أركان هذه الجريمة والظروف التي وقعت فيها وإيراد الأدلة التي استخلصت منها إدانة الطاعنين بهذا الاتهام.

حيث **استقر قضاء محكمة النقض** بأن **جريمة تسهيل الدعارة** تتوافر بقيام الجاني **بفعل أو أفعال** يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو **قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له** أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

(الطعن رقم 470 لسنة 55 قضائية بتاريخ 28 /2 /1985 مكتب فني 36 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 315)

(والطعن رقم 1632 لسنة 49 قضائية بتاريخ 17 /2 /1980 مكتب فني 31 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 250)

(والطعن رقم 953 لسنة 43 قضائية بتاريخ 25 /11 /1973 مكتب فني 24 رقم الجزء 3 رقم الصفحة1053)

وكان ما نسب للطاعنين من **الإغواء بقصد ارتكاب الفجور** يتطلب قيام الجاني بالتأثير على المجني عليه، والتحايل عليه لصرفه إلى السير في الطريق الذي يرسمه له لممارسة الفجور أو الدعارة ويوجهه الوجهة التي يبتغيها دون سواها، **وكان القصد الجنائي لتحقق الإغواء يشترط فيه توافر قصد خاص لدى الجاني وهو أن تكون نيته متجهة إلى إشباع شهوات الغير وليس شهواته هو.**

(يراجع كتاب الجرائم المخلة بالآداب فقهًا وقضاء، للقاضي/ السيد حسن البغال، صفحة 224 إلى 226، بند 386 إلى 389، طبعة 1962). وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أيًا من الأفعال أو التدابير أو وجه المساعدة التي أتاها الطاعنين بهدف تيسير مباشرة الفجور، كما أغفل الحكم استظهار القصد الخاص للطاعنين بانصراف قصدهم إلى إشباع شهوات غيرهم، لكي ينتهي من بعد إلى إدانتهم بهذه الجريمة، وهو ما يصيب الحكم بقصور معيب يستوجب نقضه.

السبب السابع: قصور أخر في التسبيب، وإخلال أخر بحق الدفاع.

وحيث إن الثابت من مذكرتي الدفاع الشارحتين للدفوع المقدمتين أمام محكمة أول وثان درجة، أن الدفاع الحاضر مع الطاعن الأول (المتهم الأول) قد **دفع** بـ "انتفاء أركان جريمة إدارة محل لممارسة الفجور"، إلا أن الحكم أعرض عن إيراد هذا الدفع أو الرد السائغ عليه، واكتفى بما يلي: **"كما اطمأنت المحكمة من قيام المتهم/ ..... بإدارة منزلًا مفروشًا لممارسة الفجور".**

وحيث إن **محكمة النقض** انتهت بخصوص هذه الجريمة إلى أنه:

لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم 10 لسنة 1961 أن **جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة** تستلزم لقيامها نشاطًا إيجابيًا من الجاني تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذي خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقًا لهذا الغرض **وهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها،** ولما كانت صورة الواقعة التي أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التي أسندها للطاعن الأول **قد خلت من استظهار توافر عنصري الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما في حقه بما تقوم به تلك الجريمة،** فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم 2434 لسنة 58 قضائية بتاريخ 8 /6 /1988 مكتب فني 39 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 772 رقم القاعدة 116).

وفي حكم أخر **لمحكمة النقض** ذهبت إلى أن:

جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغًا، ولما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم هو أن الطاعنة قامت بتأجير شقتها للشهود ..... و ..... و..... لمدة ثلاث أيام مقابل مئة جنيه وأنها ضبطت بهذه الشقة تجالس الأول بعد أن مارست الدعارة مع الثاني في حين أن المتهمة الثانية كانت تمارس الدعارة مع الثالث. وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتياد في حق الطاعنة **وخاصة وإن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنة أو بالمتهمة الثانية قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف،** وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه.

(الطعن رقم 5883 لسنة 53 قضائية بتاريخ 22 /11 /1984 مكتب فني 35 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 807 رقم القاعدة 182). وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر عنصر إرادة الطاعن الأول بإتيان نشاط يستهدف به تهيئة وإعداد مكان لممارسة الفجور، وأغفل التدليل أيضًا على ركن العادة، وهو ما يصم الحكم بالقصور فوق الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

السبب الثامن: قصور أخر في التسبيب، وإخلال أخر بحق الدفاع.

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات محاكمة الطاعنين، ومذكرتي الدفاع الشارحتين للدفوع المقدمتين أمام محكمة أول وثان درجة، أن الدفاع الحاضر مع الطاعنين الأول (المتهم الأول) قد **دفع** بـ "ببطلان إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش منزل المتهم الأول لاستناده على تحريات غير جدية"، إلا أن الحكم أعرض عن إيراد هذا الدفع أو الرد السائغ عليه، واكتفى بأن أورد بمدوناته ما يلي:

"وكان ضبطهم وما تلا ذلك من إجراءات مستظلًا بمظلة صحيح القانون متوافقًا مع أحكام"

وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، **إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة** وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم 210 لسنة 60 قضائية بتاريخ 1997-03-31 مكتب فني 48 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 409 رقم القاعدة 59).
وإذ أعرض الحكم عن إيراد هذا الدفع أو الرد عليه بما يسوغ، فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوبًا بالقصور مستوجبًا نقضه.
ولما كان الحكم الطعين جاء قاصرًا، وفاسدًا في الاستدلال، ومخلًا بحق الدفاع، ومخطئًا في تطبيق القانون من عدة نواحي، وذلك على النحو المبين تفصيلًا فيما سلف بهذه المذكرة.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنين من محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة الحكم: بقبول الطعن شكلًا، للتقرير بالنقض، وإيداع مذكرة الأسباب في الميعاد القانوني.

وبقبوله موضوعًا، وبنقض الحكم المطعون فيه، وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى.

نمـــوذج مذكــرتين دفــاع

في جرائم قانون مكافحة الدعارة والفجور

(جريمتي الاعـتياد والإعلان)

منذ عام 2015 ظهر أسلوب جديد من نوعه لاستيقاف واستهداف العديد من الأشخاص على خلفية مخالفتهم للقانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الفجور والدعارة، تتمثل في اصطياد المستخدمين لتطبيقات المواعدة والتعارف على الهواتف الذكية المحمولة عن طريق قيام أشخاص تابعين للشرطة بإنشاء (حسابات مزيفة /وهمية بغرض إجراء محادثات مع المستخدمين لهذه التطبيقات بزعم التعرف عليهم ومواعدتهم.

وفي أغلب الأحوال كان يتفق المستخدم للتطبيق مع الشخص الوهمي التابع للشرطة على ميعاد للمقابلة بينهما، ثم يجري القبض على المستخدم لدى وصوله لنقطة اللقاء المتفق عليها، ثم يجري بعد ذلك تفتيش الهاتف استعدادًا لطباعة المحادثات التي أجروها على هذه التطبيقات، ويمكن أن يمتد هذا التفتيش والطباعة حال وجد صور شخصية عارية أو مقاطع فيديو مخزنة على الهاتف سواء كانت تخص المقبوض عليه أو لأخرين، وذلك لاستخدامها في المحاكمات كدليل على ارتكاب جرائم في قانون مكافحة الدعارة والفجور.

وتلاحظ لنا في المحاكمات الجنائية بمثل هذه النوعية من القضايا بسبب تكرار نمطها لسنوات متتالية، الحاجة إلى وجود خطة للدفاع القانوني فيها، كنموذج يمكن للمحامين الاستعانة به واستخدامه في القضايا الشبيهة أو المتماثلة، ولتعزيز الثقافة القانونية لدى الأشخاص بصفة عامة نحو قانون مكافحة الدعارة والفجور.

وبسبب شيوع هذه النوعية من القضايا نعرض لكم قضيتين واحدة منهما كانت أمام المحكمة الاقتصادية، والأخرى كانت أمام محكمة الجنح العادية.

القضية الأولى

في هذه القضية قامت النيابة العامة باتهام أحد الأشخاص؛ أنه بتاريخ.. /.. /2020، بدائرة قسم عابدين:

اعتاد على ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 9 /1 بند ج (فقرة 3، و4)، و15، و16 من القانون 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة.

وقد أصدرت محكمة أول درجة حكمًا بالحبس ثلاث أشهر مع الشغل والنفاذ، ووضع المتهم تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة، وأمام محكمة الجنح المستأنفة (ثان درجة) أصدرت حكمها بعدم الاختصاص النوعي بنظر القضية وإحالة أوراقها للنيابة العامة لإرسالها للمحكمة الاقتصادية، التي حكمت بالبراءة من التهم المنسوبة من قبل النيابة العامة لأحد الأشخاص.

خطة الدفاع

الدفوع

1. **الدفوع الإجرائية الشكلية:**
2. **بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس.**
3. **بطلان ضبط المراسلات /أو المحادثات المرفقة ضمن أوراق الدعوى.**

الدفوع القانونية الموضوعية:

1. **انتفاء أركان جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور. (انتفاء ركن الاعتياد، بل وعدم 2- توافر فعل الممارسة من الأصل)**

أولًا: بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن ولانتفاء حالات التلبس

حيث إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقًا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وكان من المقرر أن المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، **وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.**

واستقر قضاء محكمة النقض أن **حالة التلبس** تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أو متهمًا يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.
(النقض الجنائي في الطعن رقم 2605 لسنة 62 قضائية جلسة 1993/9/15، مكتب فني 44، رقم الجزء 1 -صفحة 703. والطعن رقم 46438 لسنــة 59 جلسة 21 /10/ 1990، مكتب فني 41، رقم الجزء 1، صفحة 922. والطعن رقم 826 لسنــة 53 جلسة 25 / 05 /1983، مكتب فني 34، رقم الجزء 1، صفحة 687. وفي الطعن رقم 19039 لسنــة 73 جلسة 17 /02 / 2010).

وكان من المقرر أيضاً أن **التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها**.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 1326 لسنة 48 قضائية جلسة 1978/12/10، مكتب فني 29، رقم الجزء 1، صفحة 910. والطعن رقم 15008 لسنة 59 قضائية جلسة 1989/12/21، مكتب فني 40، رقم الجزء 1، صفحة 1274. والطعن رقم 26585 لسنة 68 قضائية جلسة 2002/3/5، مكتب فني 53، صفحة 366).

ومن حيث إن وقائع القبض على المتهم حسبما يبين من محضر الضبط، ترجع إلى ورود معلومات من "مصدر سري" إلى الضابط القائم بالقبض مفادها قيام المتهم بإنشاء صفحة إلكترونية على برنامج هورنت يقوم فيها بالإعلان عن نفسه لممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز، وتم الاتفاق بين المصدر السري والمتهم على أن يتقابلوا أمام مطعم ماكدونالدز بشارع محمد محمود وعليه، قام الضابط بالانتقال صحبة مصدره السري لمكان المقابلة، وبعد أن تقابل المتهم مع المصدر السري ألقي القبض عليه، وتفتيشه، دون توافر أي حالة من حالة التلبس المنصوص عليها قانونًا.

ومن المستقر عليه أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ... وما ورد بمحضر الضبط المتعلق بوقائع القبض على المتهم، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة.

(يراجع النقض الجنائي-الطعن رقم 8915 - لسنة 65 - تاريخ الجلسة 19 \ 11 \ 1997 -مكتب فني 48 - رقم الجزء 1 - الصفحة 1293).

ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها القائم بالضبط بمحضره ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ما وقع على المتهم هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.

ذلك بأن المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972 لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(يراجع النقض الجنائي -الطعن رقم 411 -لسنة 50 قضائية -تاريخ الجلسة 1980/6/9 - مكتب فني 31 -رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 737).

ثانيًا: بطلان ضبط المحادثات المحرزة ضمن أوراق الدعوى.

تنص المادة (57) من دستور 2014: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

وتنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

وإذ يبين أن الضابط محرر المحضر، والقائم بعملية القبض قد قام بتفتيش وضبط محادثات وغير ذلك من محتويات هاتف المتهم دون اتباع القواعد سالفة الذكر، ومن ثم كان هذا الدليل باطلًا.

ثالثًا: انتفاء أركان جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور.

(انتفاء ركن الاعتياد، بل وعدم توافر فعل الممارسة من الأصل)

تنص المادة 9/ج من القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة".

لا يعاقب القانون على مجرد ارتكاب فعل من أفعال الفجور أو الدعارة، وإنما يعاقب على الاعتياد على ارتكابه، فالعقاب إذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية. حيث يتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء (الدعارة أو الفجور) مرتين أو أكثر، وتعتبر جميع الأفعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها مكان واحد أو قبل المحاكمة النهائية[1].

كما أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن جريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها[2]. ومن المُسلّم به أن القانون الجنائي قانون يقوم على الواقع ويبتعد عن الافتراضات، ولذلك فإن إثبات الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية ونسبته إلى فاعله يجب أن يكون قائما على الدليل اليقيني من أوراق القضية، وهذا مبدأ عام مستقر عليه في أصول المحاكمات الجنائية.

حيث إن أوراق الدعوى جلها خلت ما يدلل على توافر حتى الممارسة من الأساس، وليس الاعتياد بكونه الركن اللازم لقيام الجريمة والذي يفترض ارتكاب الفعل في مناسبات أو ظروف مختلفة.

والسؤال هنا في القضية الماثلة؛ هل ارتكب فعل الممارسة من الأساس الذي يعد اعتياد ارتكابه جريمة أم لا؟ للإجابة على ذلك السؤال نرجع إلى ما أورده القائم بالقبض بمحضره من ورود معلومات من "مصدر سري" إلى الضابط القائم بالقبض مفادها قيام المتهم بإنشاء صفحة إلكترونية على برنامج هورنت يقوم فيها بالإعلان عن نفسه لممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز، وتم الاتفاق بين المصدر السري والمتهم على أن يتقابلوا أمام مطعم ماكدونالدز بشارع محمد محمود وعليه، قام الضابط بالانتقال صحبة مصدره السري لمكان المقابلة، وبعد أن تقابل المتهم مع المصدر السري ألقي القبض عليه مباشرة، وهو ما يفيد انتفاء حدوث فعل الممارسة (اللازمة لقيام عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة) من الأساس، وفقاً لما أورده سيادة المقدم نفسه بمحضره.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى جاءت خلوًا مما يدل على توافر فعل الممارسة من الأساس لمرة واحدة، وليس الاعتياد بكونه الركن اللازم لقيام الجريمة والذي يفترض ارتكاب الفعل في مناسبات أو ظروف مختلفة.

والقول بغير ذلك، يعد تجريمًا للشروع في ممارسة الفجور، وهي جريمة لا أصل لها في القانون، فالقانون 10 لسنة 1961 لا يتضمن ما يعرف بجريمة الشروع في ارتكاب فعل ممارسة الفجور أو البغاء.

وكان المشرع إذ نص في المادة 46 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:..." وفي المادة 47 من القانون ذاته على أن "تعين قانونًا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع"، فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر فالشروع أقل ضررًا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعًا من التوسع في المسئولية الجنائية، ولذلك اختط المشرع خطة مؤداها **أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.**

---

[1] د/ إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997، ص 231، 232.

[2] النقض الجنائي، الطعن رقم 989 لسنة 25 قضائية، جلسة 10 يناير 1956، والنقض الجنائي في الطعن 1094 لسنة 66 قضائية بجلسة 9 يونيه 2005.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 4859 لسنة 78 قضائية بجلسة 2011/3/3، والنقض الجنائي في الطعن رقم 13071 لسنة 64 قضائية بجلسة 1996/6/12 -مكتب فني 47 -رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 756)

بناء عليه

نلتمس القضاء ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

وأصدرت المحكمة الاقتصادية الحكم التالي:

باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثانية جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٩

برئاسة السيدة الاستاذة / مروه هشام بركات رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذ / أحمد عبد الرحمن محمود رئيس محكمة
وعضوية الاستاذ / إبراهيم اسامه دسوقي رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ / يوسف مغربوس وكيل النيابة
وبحضور السيد / احمد شعبان أمين السر

صدر الحكم الآتي

((فى الجنحة رقم لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادية القاهرة))

ضد

..... متهم

(((((المحكمة)))))

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :

حيث قدمت النيابة العامة إلى المحاكمة لجنائية المتهم / (محبوس)

لانه في / /٢٠٢٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة .

- أعتاد ممارسة الفجور علي النحو لمبين بالتحقيقات

وطلبت عقابه بالمواد ٩ / ١ بند ج (فقرة ٣ ، ٤) ، ١٥ ، ١٦ من قانون مكافحة الدعارة الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

وذلك على سند فيما اثبته رائد/ علاء حمدي - منتش بادارة حماية الاداب - بمحضره المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٠ بان وردت اليه معلومات من احد مصادره السرية مفادها قيام احد الشباب بانشاء صحفة الكترونية خاصة به علي برنامج هورنت يقوم فيها بالاعلان عن نفسه لممارسة الفجور مع الرجال دون تميز مخالفا القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ واكدتها تحرياته واضافت بانه يقوم بالتواصل مع رغبي المتعة لترتيب اللقاءات الجنسية والاتفاق علي المقابل المادي من خلال تطبيق واتس اب رقم وعليه طلب من ذلك المصدر السري الاستمرار في التواصل مع ذلك الشاب الذي عرض عليه ممارسة الفجور داخل مسكنة نظير مبلغ ٣٠٠ جنية وارسل صور شخصية له وتم الاتفاق بينهم علي التقابل امام مطعم ماكدونالذ بشارع محمد محمود بدائرة قسم عابدين وعليه انتقل رفقة مصدره السري ووقف علي مسافة منه تتيح رؤيتهم بوضوح فابصر المتهم ينطبق عليه ذات اوصاف الصورة المرسلة منه لمصدره السري ، وما ان دار بينهم حديث وبدء في السير معا وعليه قام باستيقافه وما ان اطلعه علي شخصه وما لديه من معلومات اقر له بانه صاحب الصفحة الالكترونية وانه قام بالاتفاق مع احد الرجال علي ممارسة الفجور وتبين ان معه هاتف محمول ماركة سامسونج خاص به محل محادثات المحرضة للفجور وقميص نوم بيج اللون يرتديه لراغبي المتعة الحرام وكذا مبلغ ٥٠ جنية متحصلات ممارسة الفجور وبضبطه تبين له انه يدعي/ واقر له بأنه يقوم بالاعلان عن نفسه من خلال برنامج هورنت وذلك لاصطياد راغبي المتعة الجنسية المحرمة والاتفاق معهم علي ممارسة الفجور داخل اماكن اقامتهم نظير مبالغ مالية ولاشباع رغباته الجنسية ، وبفحصه للهاتف المحمول المضبوط بحوزة المتهم تبين له وجود العديد من المحادثات الجنسية المحرضة علي الفجور بين المتهم ورغبي المتعة الجنسية المحرمة وكذا العديد من صور

المتهم مرتدي الملابس النسائية الداخلية المثيرة وايضا فيديوهات اثناء ممارسة المتهم الفجور مع راغبي المتعة الجنسية المحرمه دون تمييز وعليه قام بطباعة المحادثات والتحفظ عليها والهاتف المحمول.

واذ باشرت النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهم انكر ما نسب اليه من اتهامات .

وقدمت النيابه العامة المتهم امام محكمة جنح عابدين الجزئية وتداولت الدعوي امامها حسبما هو مبين بمحضر جلساتها بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٨ قضت حضوري شخصي/ بحبس المتهم ثلاث اشهر مع الشغل والنفاذ ووضع المتهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة والزمت المتهم المصروفات الجنائية .

اذ لم يرتضي المتهم ذلك القضاء فطعن عليه بطريق الاستئناف و وتداولت الدعوي امام محكمة جنح مستأنف عابدين حسبما هو مبين بمحضر جلساتها بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ قضت حضوريا/ قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الجنحة واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو ارسالها للمحكمة الاقتصادية المختصة .

ونفاذاً لذلك القضاء قدمت النيابة العامة المتهم (محبوس) امام هذه المحكمة بعد قيدها برقمها الحالي وتداولت الدعوى علي النحو المبين بمحاضرها و مثل المتهم بشخصه (محبوس) والمحكمة اضافت المادتين ١ ، ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لمواد الاتهام بوصف انه انشاء واستخدم وادار حساب خاص علي احدي المواقع الالكترونية بهدف لارتكاب وتسهيل الجرائم محل الاتهامات السابقة علي النحو المبين بالاوراق ، وبسؤال المحكمة له عن التهم المنسوبة اليه انكر ها واضاف بانه بصحة الصور الملتقة المرفقه بالاوراق وانه كان بدون مقابل مادي وانه صاحب الصفحة وحضر معه محام وطلب البراءة لبطلان القبض والتفتيش لعد وجود حالة من حالات التلبس وعدم وجود دليل بالاوراق علي ممارسة الفجور وقدم عدد حافظتي مستندات مذكرة بدفاعه ... **فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.**

وحيث أنه عن موضوع الجنحة فان المحكمة تقدم لقضائها بما نصت المادة (٢٧) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على أنه " في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ او ادار او استخدم موقعا او حسابا خاصا على شبكة معلوماتيه يهدف إلى ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمه معاقب عليها قانوناً. "

فضلا عما نصت المادة (٩) من قانون مكافحة الدعارة الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفه كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ وب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ. "

وحيث أنه من المقرر بقضاء النقض أنه (من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق للمواطنين لا يجوز المساس بها نص عليه في المادة ٤١ من أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون) .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ قضائية بتاريخ ١٩٩١-٠٢-١٩ مكتب فني ٤٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٧٢)

ومن المقرر ايضا بقضائها " أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية "

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ قضائية بتاريخ ١٩٩٠-٠٥-٣١ مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٩٢)

وهديا علي ما تقدم فانه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق. لما كان ذلك، كان مؤدى الواقعة كما حصلتها المحكمة من اوراق الدعوي بان ضابط الواقعة وردت اليه معلومات من احد مصادره السرية مفادها قيام احد الشباب بانشاء صحفة الكترونية علي برنامج هورنت يقوم فيها بالاعلان عن نفسه لممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز وهو ما اكدته تحرياته واضافت بانه يقوم بالتواصل مع راغبي المتعة من خلال تطبيق واتس اب من رقم فطلب من ذلك المصدر السري الاستمرار في التواصل مع ذلك الشاب الذي عرض عليه ممارسة الفجور داخل مسكنة وتم الاتفاق بينهم علي التقابل امام مطعم ماكدزنالذ بشارع محمد محمود وعليه انتقل رفقة مصدره السري ووقف علي مسافة منه تتيح رؤيتهم بوضوح فابصر المتهم ينطبق عليه ذات اوصاف الصورة المرسلة منه لمصدره السري وما ان تحدث المتهم مع الاخير سارا سويا فقام باستيقاف المتهم وما ان اطلعه علي شخصه وما لديه من معلومات اقر له بانه صاحب الصفحة الالكترونية وانه قام بالاتفاق مع احد الرجال علي ممارسه الفجور وضبط معه هاتف محمول محل محادثات المحرضة للفجور وقميص نوم بيج اللون يرتديه لراغبي المتعة الحرام وكذا مبلغ ٥٠ جنية متحصلات ممارسة الفجور واقر له بأنه يقوم بالاعلان عن نفسه من خلال برنامج هورنت وذلك لاصطياد راغبي المتعة الجنسية المحرمة والاتفاق معم علي ممارسة الفجور داخل اماكن اقامتهم نظير مبالغ مالية ولاشباع رغباته الجنسية ، وبفحصه للهاتف المحمول المضبوط بحوزة المتهم تبين له وجود العدد من المحادثات الجنسية المحرضة علي الفجور بين المتهم ورغبي المتعة الجنسية المحرمة ؛ لا ينبئ عن أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لأى من الجرائم المُسندة وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي إعمالا للمادة ٤٦ إجراءات جنائية إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها،وهو ما تخلي من اوراق الدعوي من وجود أمراً بالقبض علي المتهم وتفتيشه قد صدر من جهة الاختصاص، وهو ما يبطل إجراءات القبض على المتهم وتفتيشه، ويستطيل هذا البطلان الدليل المستمد منه وهو ضبط الهاتف المحمول المحتوى على مراسلات الواتس آب بين المتهم واحد الأشخاص والثابت به اتفاق المتهم مع شخص على إجراء لقاء جنسى بمسكنه حسبما زعم ضابط الواقعة فلم تثبت النيابة العامة اطلاعها علي اصل تلك المحادثات علي الهاتف المحمول المضبوط لتعذر فتحه لنفاذ طاقته المشحون بها كما لم تنتدب النيابة العامة إحدى الجهات الفنية المختصة لفحص الهاتف المضبوط وتطبيق الواتس آب الخاص بالمتهم لبيان ما به من محادثات تشير إلى ارتكابه الوقائع المُسندة له ولفحص الصفحة الخاصة بالمتهم على برنامج هورنت بشبكة الانترنت حسبما ثبت ضابط الواقعة بمحضره فضلا من اعتصام المتهم الانكار عما نسب اليه من اتهامات الأمر

الذى تكون معه الأوراق قد خلت من ثمة دليل يقينى يمكن للمحكمة ان تطمئن اليه لإدانة المتهم بمقتضاه ومن ثم فلا يسع المحكمة سوى القضاء ببراءة المتهم مما أُسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : حضوري شخصي /

ببراءة المتهم/ مما اسند اليه من اتهامات .

أمين السـر

رئيس المحكمة

القضية الثانية

وفي القضية التالية أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد أحد الأشخاص؛ بدعوى أنه بتاريخ ... /... /2017، بدائرة قسم العجوزة:

1. **اعتاد على ممارسة الفجور على النحو المبين بالأوراق.**
2. **أعلن عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي "جرايندر" دعوة تتضمن إغراء بالفجور، او الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك.**

وقُيدت الأوراق القضية بالمواد 1 /(أ)، و9 /1 (بند "ج" فقرة 3، و4)، والمواد 14، و15 من القانون 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة.

وقد أصدرت محكمة أول درجة حكمًا قضى/ ببراءة المتهم عن التهمة الأولى، وبحبس المتهم ستة أشهر مع النفاذ ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهمة الثانية.

واستأنف هذا الحكم، ونظرته محكمة الجنح المستأنفة وقدم إليها مذكرة تتضمن الدفاع التالي:

الدفوع

الدفوع الإجرائية الشكلية:

1. بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس.
2. بطلان ضبط المراسلات /أو المحادثات المرفقة ضمن أوراق الدعوى.

الدفوع القانونية الموضوعية:

1. انتفاء أركان جريمة الإعلان عن الفجور. (انتفاء ركن العلانية، وانتفاء القصد الجنائي)

أولًا: بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن ولانتفاء حالات التلبس.

وحيث إن الفقرة الأولى من **المادة (54) من الدستور** تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا ومنعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما

دونه من تشريعات، يجب أن تنزل عند أحكامه. فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 46438 لسنة 59 قضائية جلسة 1990/10/21 -مكتب فني 41 -رقم الجزء 1 -صفحة 922).
وكانت حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقًا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وكان من المقرر أن المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، **وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.**

واستقر قضاء محكمة النقض أن **حالة التلبس** تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أو متهمًا يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 2605 لسنة 62 قضائية جلسة 1993/9/15، مكتب فني 44، رقم الجزء 1 -صفحة 703. والطعن رقم 46438 لسنــة 59 جلسة 21 / 10/ 1990، مكتب فني 41، رقم الجزء 1، صفحة 922. والطعن رقم 826 لسنــة 53 جلسة 25 / 05 /1983، مكتب فني 34، رقم الجزء 1، صفحة 687. وفي الطعن رقم 19039 لسنــة 73 جلسة 17 / 02 /2010).

وكان من المقرر أيضاً أن **التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها**.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 1326 لسنة 48 قضائية جلسة 1978/12/10، مكتب فني 29، رقم الجزء 1، صفحة 910. والطعن رقم 15008 لسنة 59 قضائية جلسة 1989/12/21، مكتب فني 40، رقم الجزء 1، صفحة 1274. والطعن رقم 26585 لسنة 68 قضائية جلسة 2002/3/5، مكتب فني 53، صفحة 366).

ومن حيث إن وقائع القبض على المتهم حسبما يبين من محضر الضبط، وكذلك المحادثة الخاصة المطبوعة والمرفقة ضمن أوراق الدعوى- المنسوب صدورها إلى المتهم- ترجع إلى إبلاغ أحد المصادر السرية أنه حال تصفحه لموقع يسمى "جراندر" وجد حساب تحت اسم "ايجيبت 18" يقوم فيه أحد الرجال الشواذ جنسيًا بعرض نفسه على الرجال راغبي الفجور لممارسة الفجور معه مقابل مبالغ مالية، وتبعًا لذلك قام محرر محضر الضبط بتكليف المصدر السري بالاتفاق معه على تحديد موعد للمقابلة، وعليه قام المصدر السري بتحديد هذا الموعد، الذي قام فيه القائم بالضبط بالقبض على المتهم، وتفتيشه، دون توافر أي حالة من حالة التلبس المنصوص عليها قانونًا.

كما أن الثابت أيضًا من هذه المحادثة المطبوعة- المنسوبة للمتهم- أنها بدأت منذ تاريخ 14 أغسطس 2017، واستمرت على مدار أيام 16، و31 أغسطس، أي أنه بفرض صحة القول بوقوع جريمة من الأصل في أوراق الدعوى الماثلة، فإن ذلك كان يقتضي استصدار إذن من النيابة العامة بضبط المتهم، وهو الأمر غير المتوافر أيضًا في أوراق الدعوى.

ومن المستقر عليه أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ... وما ورد بمحضر الضبط المتعلق بوقائع القبض على المتهم، ليس فيه ما

يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة.

(يراجع النقض الجنائي- الطعن رقم 8915 لسنة 65 تاريخ الجلسة 19 \ 11 \ 1997 - مكتب فني 48 -رقم الجزء 1 - الصفحة 1293).

ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها القائم بالضبط بمحضره ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ما وقع على المتهم هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.

ذلك بأن المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972 لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(يراجع النقض الجنائي - الطعن رقم 411 لسنة 50 قضائية تاريخ الجلسة 1980/6/9 - مكتب فني 31 -رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 737).

ثانيًا: بطلان ضبط المحادثات المحرزة ضمن أوراق الدعوى.

تنص المادة (57) من دستور 2014: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

وتنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

وإذ يبين أن الضابط محرر محضر الضبط قد ضبط محادثات من هاتف المتهم دون اتباع القواعد سالفة الذكر، ومن ثم كان هذا الدليل باطلًا.

ثالثًا: انتفاء أركان جريمة الإعلان عن الفجور.

نصت المادة 14 من قانون مكافحة الدعارة على:

"كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك ...".

وتضمن المادة ثلاثة عناصر:

1. إعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور، أو الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك.
2. العلانية.

3. القصد الجنائي.

أولاً: انتفاء الركن المادي لجريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور

(انتفاء ركن العلانية)

وفقًا لنص المادة سالفة البيان، فإن المشرع أوجب أن يكون الفعل المادي متمثلًا في الإعلان بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة معينة متضمنة إغراء بالفجور، أي أن عنصر العلانية شرط أساسي لقيام هذه الجريمة.

(يراجع د/ إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص271، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص226 وما بعدها)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أنه قد تم إسناد التهمة استنادًا لحساب خاص على أحد التطبيقات الإلكترونية على الهواتف المحمولة، ومحادثات أخرى على برنامج /تطبيق المحادثات الخاصة "واتس آب" (بالإنجليزية: WhatsApp)، وهي برامج مجانية يتم استخدامها على الهواتف الذكية الحديثة بديلاً عن استخدام الرسائل النصية الخاصة، أي أنه كمن يرسل رسالة نصية من هاتفه، لشخص آخر على هاتفه.

والقول بأن المحادثات الخاصة بين المصدر السري لمأمور الضبط والمتهم قد يقوم بها جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور مردود عليه بأن الدعوة التي قد تمت بتلك المحادثات الخاصة من هذا المصدر السري لا من المتهم، كما لا يتصور الاعتداد بمحادثات خاصة كدليل على الإعلان، فالأصل كان في خصوصية هذه المحادثات وعدم دخولها نطاق العلنية استناداً لطبيعتها والتي تأخذ حكم الرسائل الخاصة. ثانيًا: انتفاء القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي في جريمة الإعلان عن الدعوة إلى الفجور

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور، متي اتجهت إرادة الفاعل إلى نشر أو إذاعة أمور من شأنها دعوة الناس علنًا إلى الإغراء بالفجور، فيجب أن يتوفر لدي الجاني قصد النشر أو الإذاعة.

(يراجع د/ إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص276، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص230 وما بعدها)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن ما حوته الأوراق من محادثات خاصة على تطبيقات مثل واتس آب، أو غيرها، وهي ما تنطق بالانتفاء المطلق لقصد العلانية أو الإذاعة، فتلك المحادثات التي جرت بين شخصين فقط دون إمكانية إطلاع غيرهما عليها، لا تقوم معها ما تطلبه المشرع لتوافر القصد الجنائية من أن تكون جريمة الدعوة إلى الإعلان عن الإغراء بممارسة الفجور موجهة إلى "الناس علنًا"، فالمحادثات الخاصة يفترض فيها خصوصيتها لا أن تصبح مشاعًا أو مذاعًا للكافة، وبالتالي فإن إرادة المتهم في خصوص هذه الدعوى-والتي خلت أوراقها من قرينة يقوم معها هذا القصد-لا تتجه نحو النشر أو الإذاعة للإغراء بممارسة الفجور أو لفت الأنظار إلى ذلك.

ولكل ما سبق من دفوع ودفاع

كان طلبنا القضاء مجددًا ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه هو عين الحق والعدل تطبيقاً لصحيح نصوص القانون.

وقد أصدرت محكمة الجنح المستأنفة حكمًا حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبس المتهم شهر.

وفيما يلي حيثيات هذا الحكم:

محكمة الجيزة الابتدائية

حكم باسم الشعب

بالجلسة السرية المنعقدة بسراى المحكمة فى يوم السبت الموافق ١/١١/٢٠١٧

تحت رئاسة السيد الأستاذ / علي أبو كريشة رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / أدهم محمد رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ / أسامة ربيع رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ / مصطفى القاضي وكيل النيابة

وبحضور السيدة الاستاذة / ابو الخير محمد الخبيرة الاجتماعية

والسيدة الاستاذة / وفاء ثابت الخبيرة الاجتماعية

وبحضور السيد الأستاذ / محمد رمضان سكرتير الجلسة

الحكم الصادر فى القضية رقم لسنة ٢٠١٧ مستأنف الجيزة

والمقيدة برقم لسنة ٢٠١٧

ضد

بعد سماع تقرير التلخيص.

وبعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وطلبات النيابة والمداولة قانونا وتلاوة وسماع تقرير الخبيرتين الإجتماعيتين.

حيث أنه من المقرر قانونا على ما جرى به قضاء النقض أنه يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق سواء كان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه او تعديله (نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ١، ٢٤٩ رقم ٣١٥ – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور/ مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ صـ ١١٧٥، ولما كان ذلك وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه ومن ثم تأخذ به المحكمة فى هذا الشأن وتحيل إليه تفاديا للتكرار إلا أنه توجز الواقعة فى أن ١٩/١٩/٢٠١٧ بدائرة قسم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبجلسة ١٠/١٢/٢٠١٧ أصدرت محكمة أول درجة حكمها حضوريا بيراءة المتهم من التهمة الاولى

.....

.....

.....

ولم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المتهم فطعن عليه بالإستئناف الماثل بتقرير أودع قلم المحكمة الجزئية فى ٢٠١٧/١٢/١٠ وبجلسات الجنح المستأنفة حضوريا

.....

فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

وحيث أن المتهم ..... بالجلسة ..... ومن ثم فان الحكم يكون ..... عملا بنص المادة ٢٣٧، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن عن شكل الاستئناف فلما كان الثابت ان المستأنف .....

.....

.....

ومن ثم يكون الاستئناف قد أستوفى كافة أوضاعه القانونية من حكم قابل لذلك الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بقبوله شكلا عملا بالمواد ٤٠٢، ٤٠٦/١، ٤٠٧، ٤١٠ من قانون الإجراءات.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف وإعمالاً لنصوص المواد .....

.....

.....

ولما كان الثابت وفقا لنص المادة ٤١٧ /٣ من قانون الاجراءات الجنائية أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " وقد أقر ذلك وارسى مبادؤه ما قضت به محكمة النقض في قضائها الناص على أن " الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة وجوب القضاء في بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف " (الطعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٥/١/٢١ قاعدة ١٣ ، صـ ١٠٥) وكان المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء النقض "أنه إذا اعتنق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الاسباب بل يكفى الاحالة إليها إذ أن الاحالة على الاسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على ان المحكمة اعتبرتها صادرة منها". [نقض ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ – ٢٥ – ١٠٩ طعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه الفقه وأحكام النقض للدكتور مأمون سلامه – طبعة ١٩٨٠ ، ص ١١٧٥] وبإنزال ما سلف ذكره من نصوص ومبادئ قانونية على وقائع دعوانا وتأصيلاً له نجد أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً كاف لتوقيع العقوبة الرداعة عليه من جراء ما اقترفه من تردى اخلاقى وانحراف سلوكى غير عابى بأى منقلب سوف ينقلب وذلك لتوافر كافة أركان الجريمة الآنف بيانها فيما ارتكبه المتهم ولاسيما أن المحكمة قد تيقنت وثبت فى عقيدتها ارتكابه للفعل محل التجريم مما يضحى معه الاتهام المسند إلي المتهم قائما فى حقه مستوجباً ادانته وقد سلكت محكمة أول درجة هذا السبيل فى القضاء بمعاقبته عما ارتكبته من آثم باغت وقد انتهت المحكمة إلى تأييد المبدأ القاضى بردع المتهم وعقابه متوافقة فى ذلك مع الحكم المستأنف ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف فى محله للأسباب السائغة التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة كأسباب مكملة لأسباب حكمها وتحيل إليها ولما كان المتهم لم يأتى بجديد يؤثر على سلامة الحكم المستأنف ومن ثم يضحى طعنه قائماً على غير أساس وعلى غير سند من الواقع والقانون ومستوجباً القضاء برفضه إلا أن المشرع قد خول للمحكمة الاستئنافيه سلطة تقديرية تمنحها الحق في تعديل العقوبة الملقاه على المتهم في حالة استئنافه لها وذلك لتعديلها نزولا بها وفقا للاصلح له واستنادا إلى ذلك وهديا به فإن المحكمة قد رأت ضرورة الابصار قبل المتهم بعين من الرأفة والرحمة والنزول بالعقوبة المستأنفة إلى الحد الذي يتناسب مع ما اقترفه من جرم وذلك تأسيسا على أن مبدأ العقوبة أنما هو الردع والرد عن معاودة ارتكاب ذلك الفعل تارة أخري والتهذيب والإصلاح وليس الأيلام والإيذاء مما يتعين معه على المحكمة والحال كذلك القضاء بتعديل الحكم المستأنف .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأقمنا طعنًا بالنقض في هذا الحكم وتضمنت مذكرة النقض الأسباب التالية:

أسباب الطعن

أولًا: بطلان الحكم للقصور في البيان، والقعود عن التسبيب، والإخلال بالحق في الدفاع

تقول محكمة النقض في واحد من عيون أحكامها:

"إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة. إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية. وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد. لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين. ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده". **(النقض الجنائي في الطعن رقم 799 لسنة 46 قضائية جلسة 1929/2/21 - مكتب فني 1 "مجموعة عمر"-رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 178).** وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرًا.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 11226 لسنة 66 قضائية بجلسة 23-5-2005 -مكتب فني 56 -رقم الصفحة 343).

وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.

(يراجع النقض الجنائي في الطعن رقم 6505 سنة 4 قضائية جلسة 2014/1/26).

وكان للقصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.

(النقض جنائي في الطعن رقم 39 لسنة 42 قضائية جلسة 1972/2/28 - مكتب فني 23 - رقم الجزء 1 -رقم الصفحة 250).
ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي قد أدان الطاعن بتهمة الإعلان عن الدعوة إلى ممارسة الفجور، أو الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك، وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة (14) من قانون مكافحة الدعارة رقم (10) لسنة 1961، والتي جاء نصها بأن:

"كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك ...". **وكان الطاعن قد دفع أثناء محاكمته بانتفاء الركن المادي لجريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور، وعدم توافر ركن العلانية، كما دفع بانتفاء القصد الجنائي المتطلب قانونًا لقيام الركن المعنوي في جريمة الإعلان عن الدعوة إلى الفجور، وهما دفعين ثابتين بمحضر جلسة المحاكمة في 2017/11/11، كما أن الطاعن قد أورد بمذكرتي دفاعه المقدمتين منه أمام محكمة أول وثان درجة: أن هذه الجريمة بنصها القانوني قد تضمنت ثلاثة عناصر:**

1- إعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور، أو الدعارة، أو لفت الأنظار إلى ذلك.

2- ركن العلانية المتطلب توافره لتحقق الإعلان.

3- القصد الجنائي.

"بأنه وفقًا لنص المادة سالفة البيان، فإن المشرع أوجب أن يكون الفعل المادي متمثلًا في **الإعلان** بأية طريقة من طرق الإعلان عن دعوة معينة متضمنة إغراء بالفجور، أي أن عنصر العلانية شرط أساسي لقيام هذه الجريمة.

(يراجع د/ إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص271، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص226 وما بعدها).

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أنه قد تم إسناد التهمة استنادًا **لحساب خاص** على أحد التطبيقات الإلكترونية على الهواتف المحمولة، ومحادثات أخرى على برنامج /تطبيق المحادثات الخاصة "واتس آب" (بالإنجليزية: WhatsApp)، وهي برامج مجانية يتم استخدامها على الهواتف الذكية الحديثة بديلاً عن استخدام الرسائل النصية الخاصة، أي أنه كمن يرسل رسالة نصية من هاتفه، لشخص آخر على هاتفه.

والقول بأن المحادثات الخاصة بين المصدر السري لمأمور الضبط، والطاعن قد يقوم بها جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور مردود عليه، بأن الدعوة التي قد تمت بتلك المحادثات الخاصة من هذا المصدر السري لا من المتهم، كما لا يتصور الاعتداد **بمحادثات خاصة كدليل على الإعلان، فالأصل كان في خصوصية هذه المحادثات وعدم دخولها نطاق العلنية استنادًا لطبيعتها والتي تأخذ حكم الرسائل الخاصة.**

حيث يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور، متي اتجهت إرادة الفاعل إلى نشر أو إذاعة أمور من شأنها **دعوة الناس علنًا** إلى الإغراء بالفجور، فيجب أن يتوفر لدي الجاني قصد النشر أو الإذاعة.

(يراجع د/ إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية 1997 الراعي للطباعة والنشر، ص276، وكذلك د/ نيازي حتاتة، جرائم البغاء، الطبعة الثانية مكتبة وهبة، ص230 وما بعدها)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن ما حوته الأوراق من محادثات خاصة على تطبيقات مثل واتس آب، أو غيرها، وهي ما تنطق بالانتفاء المطلق لقصد العلانية أو الإذاعة، فتلك المحادثات التي جرت بين شخصين فقط دون إمكانية إطلاع غيرهما عليها، لا تقوم معها ما تطلبه المشرع لتوافر القصد الجنائية من أن تكون جريمة الدعوة إلى الإعلان عن الإغراء بممارسة الفجور موجهة إلى "الناس علنًا"، فالمحادثات الخاصة يفترض فيها خصوصيتها لا أن تصبح مشاعًا أو مذاعًا للكافة، وبالتالي فإن إرادة المتهم في خصوص هذه الدعوى-والتي خلت أوراقها من قرينة يقوم معها هذا القصد-لا تتجه نحو النشر أو الإذاعة للإغراء بممارسة الفجور أو لفت الأنظار إلى ذلك".

(<u>انتهى ما نقلناه من مذكرتي دفاع الطاعن المقدمتين أمام محكمتي أول وثان درجة</u>)

وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي، أنه اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقاب، بيانًا تتحقق به جريمة التي دان الطاعن بها، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت هذه التهمة قبل الطاعن، بأن أورد في مدوناته من بعد إيراده للنصوص القانونية الواردة بقرار الاتهام المعد من قبل النيابة العامة: "وحيث إنه لما كان ما تقدم وترتيبًا عليه وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم عن التهمة الأولى، حيث إن المحكمة لا تطمئن لصحة إسناد الاتهام الأول إلى المتهم، حيث إن أقوال ضابط الواقعة قد جاءت مرسلة لا يدعمها أو يساندها ثمة دليل بالأوراق، وهو الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الاتهام الأول إلى المتهم، ومن ثم تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه عن التهمة الأولى عملًا بنص المادة 304 /1 من قانون الإجراءات الجنائية، **وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت يقينًا للمحكمة أن المتهم قد ارتكب الفعل**

المؤثم والمعاقب عليه بالمواد سالفة البيان، الأمر الذي يتعين معه عملًا بالمادة 304 /2 من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته طبقًا للاتهام المبين بعاليه". (انتهى ما نقلناه من مدونات الحكم المطعون فيه)

وكان الذي أورده الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي، لا يقوى عمادًا لبيان واقعة الدعوى مستوجبة العقاب، فوق قصوره في استظهار أركان جريمة الإعلان عن الدعوة إلى ممارسة الفجور التي أدان الطاعن بها، وكذلك قعد الحكم المطعون فيه عن إيراد أو الرد على دفوع الطاعن القانونية بشأن انتفاء ركني العلانية والقصد الجنائي في هذه الجريمة، في كما لم يورد ضمن حيثياته نهائيًا الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة، فوق أنه أغفل كلية إيراد أدلة الثبوت، ومؤداها التي استخلصت منها المحكمة ثبوت الاتهام، وخلصوها من بعد ذلك إلى إدانة الطاعن، وإذ أن الحكم الطعين قد اكتفى بعبارت معماة ومجهلة لا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، بما يعيبه بالقصور فوق إخلاله بالحق في الدفاع، بما يبطله ويجب نقضه.

ثانيًا: القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع

وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن:

الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 22520 لسنة 67 قضائية جلسة 1999/12/8، مكتب فني 50، رقم الجزء 1 -صفحة 649). دفع الطاعن أثناء محاكمته، ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه لانتفاء أي حالة من حالات التلبس، وهو الدفع الثابت بعبارات صريحة واضحة بمحاضر جلسات المحاكمة، وكذلك مذكرتي الدفاع المقدمة من الطاعن أمام محكمة أول وثان درجة، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافي-المطعون فيهما-لم يعن كلاهما بإيراد هذا الدفع والرد عليه بما يسوغ.

وحيث إن الفقرة الأولى من **المادة (54) من الدستور** تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق". وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا ومنعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، يجب أن تنزل عند أحكامه. فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 46438 لسنة 59 قضائية جلسة 1990/10/21 -مكتب فني 41 - رقم الجزء 1 -صفحة 922)

وكانت حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقًا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". وكان من المقرر أن المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، **وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.**

واستقر قضاء محكمة النقض أن **حالة التلبس** تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أو متهمًا يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 2605 لسنة 62 قضائية جلسة 1993/9/15، مكتب فني 44، رقم الجزء 1 -صفحة 703، والطعن رقم 46438 لسنــة 59 جلسة21\10\ 1990 مكتب فني 41 رقم الجزء 1، صفحة 922. والطعن رقم 826 لسنــة 53 جلسة 05/25 /1983، مكتب فني 34، رقم الجزء 1، صفحة 687.

وفي الطعن رقم 19039 لسنــة 73 جلسة 17 \ 02 \ 2010)

وكان من المقرر أيضاً أن **التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها**.

(النقض الجنائي في الطعن رقم 1326 لسنة 48 قضائية جلسة 1978/12/10، مكتب فني 29، رقم الجزء 1، صفحة 910. والطعن رقم 15008 لسنة 59 قضائية جلسة 1989/12/21، مكتب فني 40، رقم الجزء 1، صفحة 1274. والطعن رقم 26585 لسنة 68 قضائية جلسة 2002/3/5، مكتب فني 53، صفحة 366) وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه تساند في قضائه بإدانة الطاعن، لما أورده من قاله أن: "المحكمة تطمئن إلى ما جاء بأقوال محرر المحضر"، وقد فات محكمة الموضوع إيراد هذا الدفع وتحقيقه ومن ثم الرد عليه، وإذ خلا حكمها كلية من التصدي لهذا الدفع الجوهري دون أن تقسط هذا الدفع حقه، وتبدي رأيها في مدى شرعية هذا القبض والتفتيش بمنطق سائغ وصحيح يتفق وأحكام القانون. حيث إن وقائع القبض على المتهم حسبما يبين من محضر الضبط، وكذلك المحادثة الخاصة المطبوعة والمرفقة ضمن أوراق الدعوى-المنسوب صدورها إلى المتهم-ترجع إلى إبلاغ أحد المصادر السرية أنه حال تصفحه لموقع يسمى "جراندر" وجد حساب تحت اسم "ايجيبت 18" يقوم فيه أحد الرجال الشواذ جنسيًا بعرض نفسه على الرجال راغبي الفجور لممارسة الفجور معه مقابل مبالغ مالية، وتبعًا لذلك قام محرر محضر الضبط بتكليف المصدر السري بالاتفاق معه على تحديد موعد للمقابلة، وعليه قام المصدر السري بتحديد هذا الموعد، الذي قام فيه القائم بالضبط بالقبض على المتهم، وتفتيشه، دون توافر أي حالة من حالة التلبس المنصوص عليها قانونًا.

كما أن الثابت أيضًا من هذه المحادثة المطبوعة-المنسوبة للمتهم-أنها بدأت منذ تاريخ 14 أغسطس 2017، واستمرت على مدار أيام 16، و31 أغسطس، **وكان إلقاء القبض على الطاعن وتفتيشه قد وقع بتاريخ 19 سبتمبر 2017**، أي أنه بفرض صحة القول بوقوع جريمة من الأصل في أوراق الدعوى الماثلة، فإن ذلك كان يقتضي استصدار إذن من النيابة العامة بضبط المتهم، وهو الأمر غير المتوافر في أوراق الدعوى.

محكمة استئناف القاهرة

طعون نقض الجنح

غرفة مشورة

الدائرة (٢)

بالجلسة المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٢/١٨

برئاسة السيد المستشار	هانـــى عبـــد الحليـــم	رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين	أســـامـــه الســـكـــرى	الرئيس بالمحكمة
	منـــتـــصـــر كـــحـــك	الرئيس بالمحكمة
وحضـــور السـيد	ســـيـــف أبـــو ســـالـــم	وكيـل النيابـة
وحضـــور السـيد	ســـعـــيد عمـــــارة	أميـن السـر

أصدرت الحكم الآتى

في الطعن المقيد برقم لسن ٩ قضائية

المرفوع من

ضـــــد

النيابه العامة.

الموضـــوع

في قضية الجنحة المستأنفة لسنة (لسنة جنح)

المحـــكـــمة

بعد مطالعه الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً:

من حيث أن الطعن أستوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً

إدارة طعون النقض

وهي الجريمة التي أدين بها الطاعن-وفق رواية محرر المحضر القائم بضبط الطاعن، إلا أن هذه الرواية المسطرة بمحضر الضبط - على وهنها واهترائها هذا- لا ترشح لقيام أي حالة من حالة التلبس التي تجيز القبض على الطاعن، ومن ثم تفتيشه، فلم يتحقق مأمور الضبط من قيام جريمة الإعلان بتوافر أركانها التي يدعي اقتراف الطاعن لها، فلا هو شاهد أو أدرك قيام الطاعن باقتراف هذه الجريمة، ولا يوجد من الأصل أي أثر من آثار تلك الجريمتين المُدعى بارتكاب الطاعن لهما ابتداء من قبل النيابة العامة، ترشح لقيام أي حالة من حالات التلبس.

وغني عن البيان أن وقائع القبض على الطاعن-سالفة البيان-كما سُطرت بمحضر الضبط لا يقوم معها حالة التلبس التي تلازم الجريمة، ومن ثم يستتبعها إباحة القبض على الطاعن، فكان يتعين على القائم بالضبط وفق ما سطره- هو- بمحضره من وقائع للقبض على الطاعن أن يستصدر إذنًا من النيابة العامة للقبض على الطاعن باعتبار أن حالة التلبس التي تجيز القبض هي تلك التي تلازم الجريمة، وهو ما لا يستقيم صحيحًا مع وقائع القبض-سالفة البيان-على الطاعن، بل إن ما فعله القائم بالضبط عمليًا من قبضه على الطاعن أنه اعتبر حالة التلبس تلازم شخص مرتكب الجريمة بالمخالفة للقانون، وهو ما شايعه من بعد ذلك في هذا الأمر الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي، والمطعون فيهما. وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن **إيرادًا وردًا** مما يعيبه بالقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها سيما وأنه اعتمد-فيما اعتمد عليه-في قضائه بالإدانة، على ما جاء بأقوال محرر محضر الضبط، ولا عاصم للحكم المطعون فيه من هذا الخطأ، ويضحى فوق قصوره في التسبيب، معيبًا بالإخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

فلهذه الأسباب يلتمس الطاعن من محكمة النقض-الدائرة الجنائية (محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة) الحكم: بقبول الطعن شكلًا، للتقرير بالنقض، وإيداع مذكرة الأسباب في الميعاد القانوني، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وقد أصدرت محكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر طعون نقض الجنح بغرفة المشورة، حكمًا بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. وفيما يلي حيثيات هذا الحكم:

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيه أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بياناً تتحقق به أركان الجريمه والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانه وكان المقصود من عبارة بيان الواقعه المذكوره هو ان ثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها الجريمة.

وكان الحكم المطعون فيه لم يدلك على توافر إركان الجريمة في حق الطاعن وكان ما أورده في مجموعه لا تكشف عن توافرها فإنه يكون مشوباً بالقصور كذلك أغفل الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان القبض والنعي إراداً وارداً مما يكون قوه قصور معيباً بالأخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

أمين السر *رئيس المحكمة*

محكمة استئناف القاهرة
إدارة طعون نقض الجنح
صورة طبق الأصل
سلمت للسيد /
تحريرا في / / ٢٠ لامين السر

طعون النقض
الحاسب الآلى
الإدخال والمسح

ناسخ

مراجع

بداية
BEDAYAA